جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم أصول الدين

حق المرأة في الحوار واتخاذ القرار في ضوء السنة النبوية

" دراسة موضوعية حديثية"

Woman Right's in Dialog and Decision Prophets Tradition

Hadith Objective Study

إعداد الطالبة:

بثينة محمد مصلح الزعبي

الرقم الجامعي٠٤٢٠١٠٥٠٠٥

إشراف الدكتور

بكر مصطفى بني ارشيد

العام الدراسي٢٠٠٨/٢٠٠٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حق المرأة في الحوار واتخاذ القرار في ضوء السنة النبوية

دراسة موضوعية حديثية

إعداد الطالبة:

بثينة محمد مصلح الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين- تخصص الحديث النبوي الشريف في جامعة آل البيت.

لجنة المناقشة:

الدكتور بكر بني ارشيد.....رئيساً

الأستاذ الدكتور زياد أبو حماد.....عضواً

الدكتور محمد الشريفين.....عضواً

الدكتور علي عجين.....عضواً

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهـــــداء

...إلى من علماني حبَّ اللّه، وحبَّ رسوله، وما زلت أنهل من علمهما...والديّ وفاءً وعرفاناً حفظهما الله.

إلى زوجي الذي شجعني وشد من أزري وتحمل صعاب عملي في هذا الجهد راجيا الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

إلى أبنائي...عمران وعبادة وعلاء الدين داعياً اللّه أن ينبتهم نباتاً حسناً، ويزيدهم علماً ونوراً، ويهديهم صراطاً مستقيماً.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقديـــــر

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [1].

وقالﷺ: " **لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ** "[2].

إن من نعم اللّه عليَّ أن وفقني لهذا العمل، ويسر لي الجهد والوقت لإنجازه، فالشكر لله تعالى أولاً وأخيراً، وأسأله التوفيق في الدنيا والآخرة.

ثمّ تقديراً واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة آل البيت الحبيبة، والشكر الخاص لكلية الدراسات الفقهية والقانونية والهيئة التدريسية فيها....كما أشكر مشرفي الدكتور بكر بني ارشيد، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وأشكر أستاذي الدكتور محمد الشريفين الذي وجهني للكتابة في هذا الموضوع، وأشكر أساتذتي الفضلاء كل من الأستاذ الدكتور زياد أبو حماد، والدكتور محمد الشريفين، والدكتور علي عجين، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة بالرغم من ضيق أوقاتهم، وكثرة مشاغلهم.

كما أشكر جميع أساتذتي في جامعة آل البيت على ما بذلوه لي من نصح وتوجيه، كما أشكر كل من ساعد في إخراج هذه الرسالة سواء بالجهد البدني أو الفكري أو بإسداء النصح

---

(١) سورة النمل، آية(٤٠).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه(٦٧١/٢)كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم(٤٨١١)والترمذي في جامعه (٣٣٩/٤) كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك برقم(١٩٥٤) ، وأحمد في مسنده(٢٩٥/٢و٣٠٢، و٣٨٨و٤٦١)، وابن حبان في صحيحه(١٩٨/٨)وغيرهم جميعهم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرةﷺ به. والحديث صحيح وجميع رواته ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. ينظر: (الألباني، السلسلة الصحيحة٧٧٦/١ح٤١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمشورة أو الدعاء الخالص أو الكلمة الطيبة، ولا يتسع المقام لذكر الجميع، إلا أنني أتوجه للمولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، ولهم في القلب كل مودة واحترام . الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المـــــــوضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩
المبحث التمهيدي: دراسة تاريخية عن واقع المرأة قبل الإسلام	١٨
الفصل الأول: مفهوم الحوار واتخاذ القرار	٢٢
المبحث الأول: تعريف الحوار والمفردات المرادفة له.	٢٢
المبحث الثاني: أهمية الحوار وآدابه وضوابطه	٣٠
المبحث الثالث: تعريف القرار وأهميته	٣٩
الفصل الثاني: حق المرأة في الحوار في السنة النبوية	٤٢
المبحث الأول: اهتمام النبي ﷺ بالحوار	٤٢
المبحث الثاني: مجالات الحوار التي مارستها المرأة في السنة النبوية	٥٢
المبحث الثالث: أهداف الحوار النبوي مع المرأة	٦٩
المبحث الرابع:الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على إعطاء المرأة حق الحوار.	٨٢
الفصل الثالث: حق المرأة في اتخاذ القرار.	٨٥
المبحث الأول: الهدي النبوي في منح المرأة حق اتخاذ القرار.	٨٨
المبحث الثاني:الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على إعطاء المرأة حق اتخاذ القرار.	١١٠
الخاتـمة	١١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز عناية السنة النبوية المطهرة بالمرأة، وبيان حقها في الحوار واتخاذ القرار، من خلال دراسة الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع.

وقد تعرضت الباحثة لواقع المرأة قبل الإسلام ومقارنة ذلك بما آل إليه الحال بعد بعثة النبيﷺ ، ثم دَعَّمَت الباحثة ما ذهبت إليه بالأمثلة، والشواهد الكثيرة المبثوثة في كتب السنة المختلفة ، وعملت على تحليلها، وتجليتها، وإبراز اهتمام السنة النبوية بالمرأة .

وخلصت الدراسة إلى أن الإسلام كرّم المرأة، ومنحها كامل حقوقها التي حرمت منها في الشرائع السابقة بسبب ظلم المجتمعات لها، وعدم الالتزام بما أمر الله به، وأن المرأة المسلمة قد مارست حقها في الحوار واتخاذ القرار بحرية كاملة وبمباركة من النبيﷺ .

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطته.

وتناول الفصل الأول الذي اشتمل على ثلاثة مباحث: تعريف الحوار والقرار لغة واصطلاحا، وبيان أهميتهما وآدابهما، ثم عرضا موجزا لواقع المرأة قبل الإسلام.

أما الفصل الثاني فاشتمل على أربعة مباحث:

بين الأول منها اهتمام النبيﷺ بالحوار بشكل عام مع مختلف فئات المجتمع.

وأما المبحث الثاني فتناول مجالات الحوار الدينية والاجتماعية والسياسية التي مارستها المرأة في السنة النبوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المبحث الثالث فركز على الأهداف النبوية للحوار وصور تشجيع النبيﷺ للمرأة على الحوار.

وأما المبحث الرابع فتعرض للآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على إعطاء المرأة حق الحوار.

وبحث الفصل الثالث حق المرأة في اتخاذ القرار وجاء في مبحثين تحدث الأول منها عن الهدي النبوي في منح المرأة حق اتخاذ القرار على جميع المستويات، وتناول الثاني الآثار المترتبة على إعطاء المرأة حق اتخاذ القرار من الناحيتين الاجتماعية والتربوية.

وأما الخاتمة فاشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله الذي أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً، ووَسِعَ كُلَّ شيءٍ رحمةً وحِلْماً، وأتقن ما صَنَعَ وَأَحْكَمَهْ، وأحصى كل شيءٍ وعَلَّمَه، ورَفَعَ قَدْرَ العِلْمِ وعَظَّمَه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين؛ الذي حَسَّنَ الله به اليقين، وأرسله إلى الخلق أجمعين، بلسان عربي مبين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه المُنْتَخَبين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد كرّم الله الإنسان ذكراً كان أم أنثى، وفضَّله على كثير من مخلوقاته بقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ (٣)، وجعل التفاضل بين الناس على أساس التقوى، فقال جلّ ذكره: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(٤).

والإسلام أَعزّ المرأة ورفع من شأنها، وأكرمها بما لم يكرمها به غيره؛ فالمرأة المسلمة في طفولتها، قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها، وإذا كبرت فهي معزّزة مكرّمة، محاطة بالرعاية والاهتمام، وتتمتع بما يتمتع به شقيقها الرجل، وربما أكثر.

وحين بُعث النبيﷺ وجد المرأة مجردة من معظم حقوقها، فنادى بتكريمها وإنصافها؛ ومثلما ساوى بين الرجل والمرأة في العبادات ساوى بينهما في الحقوق والواجبات، وهذا ما أكده الوحي، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ**

---

(٣)سورة الاسراء، الآية(٧٠).

(٤)سورة الحجرات، الآية(١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾[٥]، كما أن الله جل وعلا ساوى بينهما في العقوبات فقال الله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾**[٦]، وقال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَ﴾** [٧]، فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا في حدود ضيقة؛ تقتضيها طبيعة كل واحد منهما، وقد كرّم الإسلام المرأة تكريما لم يسبق لها أن حصلت على مثله من قبل، إلا أن بعض الناس في زماننا هذا يتهمون الإسلام بظلم المرأة، والانتقاص من قدرها، وهضم بعض حقوقها، ويدّعون أنهم يريدون إنصاف المرأة، ويناضلون من أجلها، وفي حقيقة الأمر أنهم يسعون إلى تجريد المرأة المسلمة من رداء العفة، واستنساخ النموذج الغربي الذي ينتمون إليه، فتنادوا لعقد المؤتمرات والندوات من أجل تحقيق مخططاتهم تحت شعار تحرير المرأة.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

يزعم بعض الناس وخاصة في المجتمعات الغربية، وبعض المستشرقين والمستغربين أن الإسلام يحطّ من قيمة المرأة، ومنهم على سبيل المقال لا الحصر: المستشرق البريطاني: "ادوارد وليام لين" الذي قام بترجمة معاني أجزاء مختارة من القرآن الكريم، قال في مقدمتها: "إن الجانب المهلك للإسلام حطّه من قيمة المرأة"[٨].

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان اهتمام الإسلام بحق المرأة في الحوار واتخاذ القرار في ضوء السنة النبوية المطهرة من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي أكدت على هذا الحق،

---

(٥)سورة النساء، الآية(١٢٤)..

(٦)سورة النور من الآية(٢).

(٧)سورة المائدة، الآية(٣٨).

(٨)ينظر: **خان**، وحيد الدين، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، ترجمة: سيد الندوي، دار الصحوة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى١٩٩٤م.(ص١١) نقلا عن Edward William Lane,s **Selections From (London1982)P.xc. Kuran**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشجعت على ممارسته، ثم الرد على الشبهات التي تتهم الإسلام بظلم المرأة وحرمانها من حقوقها، وستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

هل أعطى الإسلام الحق للمرأة في الحوار واتخاذ القرار؟

هل ضمن الإسلام للمرأة هذا الحق؟

هل يؤدي ضمان حق المرأة في الحوار واتخاذ القرار إلى ترك انطباع إيجابي عن الإسلام والمسلمين، وتحسين صورة الإسلام في عيون الآخرين؟

هل يؤدي انعدام الضوابط إلى التعسف في استعمال هذا الحق؟

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة علمية أفردت هذا الموضوع بالبحث–في حدود ما اطلعت عليه–لكن بعض الباحثين تعرضوا لبعض جوانب هذا الموضوع على هامش أبحاثهم.

ومن الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعي:

أولاً: دراسات عن المرأة، ومنها: كتاب: "المرأة بين الفقه والقانون"؛ للدكتور مصطفى السباعي، وكتاب: "المرأة ومكانتها في الإسلام"؛ لأحمد عبد العزيز الحصين، وكتاب: "حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة"؛ لفاطمة ناصيف، وكتاب دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمدﷺ من خلال سيرته الشريفة؛ لمحمد رواس قلعه جي؛ ذكر فيه وصفا للبيئة الاجتماعية وحال الأسرة العربية قبل بعثة النبيﷺ.

ثانياً: دراسات تتعلق بموضوع الحوار، ومنها:

١. بحث لوالدي الدكتور محمد الزعبي بعنوان: " الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها" مقدم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية **مقبول للنشر**، ولم ينشر بعد. وقد تحدث الدكتور الزعبي في بحثه عن تعريف الحوار، وأهميته، وضوابطه، وآدابه، ثم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعرض لاهتمام النبيﷺ بحوار المرأة، ومجالات الحوار في السنة النبوية، وأهدافه، وعرض بعض صور تشجيع النبيﷺ للمرأة ، ثم بينّ الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على منح المرأة حق الحوار.

٢. كتاب: "أدب الحوار في الإسلام"؛ للدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر.

٣. كتاب: "أدب الحوار"؛ للدكتور عبد العزيز الخياط.

٤. وكتاب: " الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه"؛ للدكتوره منى اللبودي.

وهذه الدراسات على أهميتها لم تتعرض لحق المرأة في الحوار واتخاذ القرار بشكل تفصيلي، وإنما تعرضت هذه الدراسات لحال المرأة قبل الإسلام، ثم بينت كيف أن الإسلام أعطاها كثيراً من الحقوق التي كانت محرومة منها، ومن أهمها: حقها في الحياة، كما أعطاها الحق في جميع جوانب الحياة الأخرى: ففي الجانب السياسي؛ أعطاها حق البيعة، والترشيح والانتخاب، والعمل السياسي.

وفي الجانب الاجتماعي؛ أعطاها حق التعليم، وحقها في اختيار شريك حياتها، وحقها في حضانة أولادها وغير ذلك.

وفي المجال الاقتصادي؛ أعطاها الحق في الميراث، والمهر، والنفقة، وحق العمل، وحق التملك، وغير ذلك.

وأما بحث الدكتور الزعبي فقد اقتصر على حوار المرأة ولم يتعرض لمسألة اتخاذ القرار، وقد استفدت منه كثيراً في الفصل الثاني حيث تقاطعت معه في معظم جوانب الحوار مع المرأة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي ستفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتحليل بشكل تفصيلي، وبيان الوسائل التي سلكها النبيﷺ لضمان هذا الحق للمرأة، وتشجيعه لها على ممارسة حقها في الحوار واتخاذ القرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجيــة الدراســة: تقتضــي طبيعــة هـذه الدراســة اسـتخدام ثلاثـة منـاهج: الاسـتقرائي والتاريخي والاستنباطي، بحيث أقوم بجمع المادة العلمية من مختلف المصادر الحديثية والمراجع، ثم تقسيمها إلى مجموعات ليسهل تصنيفها بحسب موضوعاتها.

كما أنني سأقوم بجمع الأحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة بموضوعي وتخريجها من مظانّها ، وما كان خارج الصحيحين فسأقوم بالتوسع في تخريجه، وذكر حكم العلماء عليه إن وجد، وأكتفي به، فإن لم أجد من حكم عليه، أجتهد في الحكم عليه–بحسب استطاعتي– بما يجعلني أطمئن لصلاحيته للاستشهاد، وسأذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث دون ذكر الجزء والصفحة للخروج من مشكلة اختلاف الطبعات وبخاصة: "صحيح البخاري"، وقد أذكر رقم الجزء والصفحة، وبخاصة عند الرجوع إلى كتب المسانيد.

تحليل المصادر الرئيسة التي رجعت إليها الباحثة:

١.قامت الباحثة بالرجوع إلى معظم كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والأجزاء الحديثية للبحث عن أحاديث تتعلق بالموضوع مدار البحث، وأهم الكتب التي رجعت إليها: **صحيحي البخاري ومسلم**، وهما أشهر من أن يعرفا، فقد تلقتهما الأمة بالقبول، وقد عنيا بالحديث الصحيح، وهما أصدق كتابين بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، جمعا جميع أبواب الدين، وهما مصنفان على طريقة الجوامع ومرتبان على الموضوعات، إلا أنهما اختلفا في المنهج، وقد أفدت منهما في الوصول إلى الحديث الصحيح، وإذا وجدت بغيتي فيهما لا أنتقل إلى غيرهما.

٢. قامت الباحثة بالرجوع إلى أكثر كتب الشروح وأهم هذه الكتب التي رجعت إليها شروح الصحيحين وأهمها:

أ.كتاب:"**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**"لمؤلفه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة(٨٥٢هـ) شرح فيه"الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهﷺ وسننه وأيامه"للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، وقد طبع في دار المعرفة بواقع ثلاثة عشر جزءا، ومقدمة للفتح سميت:"**بهدي الساري**" أما منهجه: فهو يسوق الباب وحديثه أولا ثم يذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم يستخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، ويصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته، ويضبط ما أشكل من جميع ما تقدم من أسماء ثم يوردها استفادة من كلام الأئمة ما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية ، والآداب المرعية وغير ذلك من الفوائد الغزيرة التي يقف عليها الدارس.

وقد قامت الباحثة بالاستفادة منه في الرجوع إلى شرح ما احتجت إليه من بعض العبارات أو الكلمات أو الحديث بشكل كامل والإطلاع على ما فيه من الفوائد الجمة، والكنوز الوافرة مما يهم البحث.

ب.كتاب:"**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**" للإمام لحافظ المحدث أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة(٦٧٦هـ)، وقد شرح فيه صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ويقع الكتاب في تسعة مجلدات؛ ويشتمل كل مجلد منها على جزأين، وهو شرح كما وصفه الإمام النووي متوسط بين المختصرات والمبسوطات، وذكر فيه جملة من علوم الحديث، كما ذكر فيه أسماء ذوي الكنى، وأسماء آباء الأبناء والمبهمات، ونبه على بعض لطائف الإسناد وحال بعض الرواة...وغير ذلك.

ج.كما استفدت من كتاب:"**فيض القدير شرح الجامع الصغير**" لمؤلفة العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة(١٠٣١هـ)، وقد نشرته المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ونشرت مع الكتاب تعليقات يسيرة لماجد الحموي، ويقع في ستة أجزاء، وصدرت الطبعة الأولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه عام ١٣٥٦هـ، وهو كتاب نفيس رتب فيه الأحاديث حسب أحرف الهجاء، ثم شرحها وبين مفرداتها وبعض الجوانب اللغوية والنحوية وبعض الأمور الفقهية والأصولية إذا لزم الأمر.

٣.كتب التراجم: حيث اطلعت على معظمها، وأكثر ما رجعت إليه هو كتاب:"**تهذيب الكمال ومختصراته:"تهذيب التهذيب"، "وتقريب التهذيب"**، أما "**تهذيب الكمال**" **لمؤلفه يوسف بن الزكي المزي** المتوفى سنة(٧٤٢هـ) ويقع في خمسة وثلاثون مجلدا، وقد رتب أسماء الرجال على أحرف الرجال، فيذكر الراوي ثم يذكر شيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء فيه وأحيانا بعض أحاديثه التي لها علاقة في الحكم علية، أما "**تهذيب التهذيب**" **لمؤلفه الحافظ بن شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني** المتوفى سنة(٨٥٢هـ)ويقع في (١٢)مجلدا، وهو من كتب الجرح والتعديل التي قومها الحافظ ابن حجر بنفسه، وحذف ابن حجر الأحاديث التي أخرجها المزي من مروياته العالية من الموافقات، واقتصر على الأشهر والأحفظ والمعروف من شيوخ الرجل المترجم له في كتابه، وزاد في تراجم الرجال على من هو على شرط أصله، أما كتاب"**تقريب التهذيب**" **للحافظ ابن حجر** أيضاً، حيث اختصر بهذا الكتاب، الكتاب السابق له ليسهل الرجوع إليه بأقل جهد.

٤.**كما اعتمدت على بعض كتب المعاني والمعاجم**؛ للوصول إلى المعنى اللغوي للكثير من المصطلحات أو معاني لمفردات في الحديث النبوي الشريف، وأهم الكتب التي اعتمدت عليها كتاب:"**النهاية في غريب الحديث والأثر، لمؤلفه الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري** المتوفى سنة(٦٠٦هـ)، وقد جعله مصنفه مرتبا على حروف المعجم بالتزام الحرف الأول والثاني من كل كلمة، واتباعهما بالحرف الثالث منها على سياق الحروف، وجميع ما في هذا الكتاب من غريب الحديث والآثار ينقسم إلى قسمين:أحدهما مضاف إلى مسمى، والأخر غير مضاف فما كان غير مضاف فإن أكثره والغالب عليه أنه من أحاديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول اللهﷺ، وإن كان مضافا إلى مسمى فلا يخلو: إما أن يكون المسمى هو صاحب الحديث واللفظ له، وإما أن يكون راويا للحديث عن رسول اللهﷺ أو غيره، وإما أن يكون سببا في ذكر الحديث الذي أضيف إليه، وإما أن يكون له منه ذكر عرف الحديث به واشتهر بالنسبة إليه.

٥.أما كتب الحوار فأكثر ما استفدت منه في مجال الحوار: بحث الدكتور الزعبي؛ وهو بحث محكم مقبول للنشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ولم ينشر بعد، وهو يقع قي إحدى وثلاثين صفحة، وتحدث فيه كاتبه عن أهمية الحوار مع المرأة وآدابه وضوابطه ومجالاته وآثاره التربوية والاجتماعية.

كما استفدت من بعض الكتب الأخرى الخاصة بالحوار بشكل عام، وكذلك التي تحدثت عن المرأة في مختلف المحالات ، وقد ذكرت هذه الكتب في الدراسات السابقة بما يغني عن إعادتها هنا.

خطة الدراسة :

قسمت هذا الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وخطة الدراسة وجاءت على النحو الآتي.

المبحث التمهيدي: دراسة تاريخية عن واقع المرأة قبل الإسلام.

الفصل الأول: مفهوم الحوار واتخاذ القرار.

المبحث الأول: تعريف الحوار والمفردات المرادفة له.

المبحث الثاني: أهمية الحوار وآدابه وضوابطه.

المبحث الثالث: تعريف القرار وأهميته.

الفصل الثاني: حق المرأة في الحوار في السنة النبوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: اهتمام النبي ﷺ بالحوار.

المبحث الثاني: مجالات الحوار التي مارستها المرأة في السنة النبوية.

المبحث الثالث: أهداف الحوار النبوي مع المرأة.

المبحث الرابع:الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على إعطاء المرأة حق الحوار.

الفصل الثالث: حق المرأة في اتخاذ القرار.

المبحث الأول: الهدي النبوي في منح المرأة حق اتخاذ القرار.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي

دراسة تاريخية عن واقع المرأة قبل الإسلام

بل الحديث عن حق المرأة في الحوار واتخاذ الحوار، لا بد لنا من إطلالة على حال المرأة قبل الإسلام، وكيف كانت المجتمعات تنظر إلى المرأة، وما هي الحقوق التي حصلت عليها المرأة في الحضارات الأخرى التي سبقت الإسلام؛ حتى يتبين لنا الفرق بين ماكانت عليه المرأة قبل الإسلام وما آلت إليه في ظل الإسلام؛ إذ بضدها تتميز الأشياء.

فقد كانت المرأة في أول عهد الحضارة اليونانية محرومة من حريتها ومسلوبة لحقوقها، وكانوا يحبسونها في البيت لتقوم على رعايته، ولا تتطلع إلى العالم الخارجي، ولا تساهم فيه، وكانت تباع وتشترى كأي سلعة أخرى، وجعلوها خاضعة لسلطة الرجل فهو المتصرف الوحيد في حياتها وأموالها، يختار لها الزوج ويتصرف عنها في أموالها، وليس لها الحق في الفرقة، أما الرجل فله الحق في تركها والتخلي عنها متى شاء.

أما في أوج حضارتهم فقد اختلطت المرأة بالرجل في كل مكان، وأصبح الزنا عندهم أمراً غير منكر، وأصبحت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب والفن، وقبلت ديانتهم العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، وأصبحت آلهتهم المقدسة مثالاً لارتكاب الخطيئة، وخلّدوا العلاقة الشاذة بين الرجل للرجل بصنع تماثيل لأصحابها، وكل ذلك أدى إلى زوال حضارتهم[٩].

---

(٩)ينظر: **السباعي**، الدكتور مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي بيروت– لبنان، الطبعة الخامسة.(ص١–٣٠)، ، وكتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب(ص١٠٦–١١٠)، و**البهي الخولي**،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تكن المرأة الرومانية أحسن حالاً من اليونانية فلم تكن الفتاة تملك حق اختيار الزوج، ولا حق التصرف في أموالها، فوالدها هو المتصرف في كل ذلك، وبعد موت الوالد تنتقل ولايتها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة، ولا تستطيع التخلص من هذا الولي إلا بالحيلة؛ وذلك بأن تختار ولياً أخر فتتفق معه على أن تبيع نفسها له لتتخلص من ولاية الوصي الأول(١٠).

وفي شريعة حمورابي كانت المرأة أشبه ما تكون بالماشية، فمن قتل بنتاً لرجل، كان عليه أن يسلم ابنته له ليقتلها، أو يمتلكها عوضا عن البنت المقتولة، فالقصاص يكون من الضحية لا من القاتل(١١).

وفي شريعة مانو الهندية فليس لها الحق في الحياة بعد وفاة زوجها، وعليها أن تُحرق معه على موقد واحد بعد وفاته في يوم واحد، ثم أبطلت هذه العادة، كما أن المرأة كانت تُقدم قرباناً للآلهة لترضى أو تأمر بالمطر والرزق، وفي بعض مناطق الهند شجرة يجب أن يقدم لها فتاة كل سنة لتأكلها، قد جاء في شرائع الهندوس بأن المرأة شرٌ من الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم والأفاعي، والنار، فهي شر من ذلك كله(١٢).

الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت–الكويت، الطبعة الأولى(ص٩–١٢)، وكتاب الإسلام والقضايا المعاصرة للدكتور محمد سميران وآخرون(ص٢٨–٢٩) .

(١٠)ينظر: المرأة بين الفقه والقانون(ص١–٣٠)، وشبهات حول الإسلام لمحمد قطب(ص١٠٦–١١٠)، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة(ص٩–١٢)، والإسلام والقضايا المعاصرة (ص٢٨–٢٩) .

(١١)ينظر: المرأة بين الفقه والقانون(ص١٨).

(١٢)ينظر: شبهات حول الإسلام لمحمد قطب(ص١٠٦–١١٠)، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة(ص٩–١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند بعض طوائف اليهود لا ترث المرأة من أبيها شيئاً ما دام له ذرية من البنين، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، وعموماً فإن اليهود ينظرون إلى المرأة على أنها لعنة؛ لأنها أغوت آدم وأخرجته من الجنة(١٣).

أما النصارى: فجعلوا الزواج دنس ورجس يجب الابتعاد عنه، وأن الأعزب أكرم عند الله من المتزوج، وجعلوا المرأة باب الشيطان، وأن جمالها هو سلاح إبليس للفتنة والإغراء، ووصفوها بأنها مشوهه لصورة الله (أي الرجل) وبأنها خطر في الأسرة والبيت وأنها شر لا بد منه، واتفقوا على أنها مخلوقة لخدمة الرجل فقط(١٤).

وأما حال المرأة عند العرب قبل الإسلام: فقد سلبوا منها كل الحقوق بما في ذلك حق الحياة، وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى لدرجة أنها تدفن وهي حية خشية الفقر والعار، كما أن المرأة في الجاهلية ليس لها حق في الإرث، بل هي جزء من الميراث، فإذا مات الزوج يرث الابن الأكبر زوجات أبيه باستثناء أُمّهِ، ولا تستشار البنت في أمر زواجها إلا نادراً.

وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية: حماية الرجل لها، والدفاع عنها وعن شرفها والثأر لها؛ لأن الشرف كان يساوي الحياة عندهم، بل إن العربي مستعد لدفع حياته ثمنا للدفاع عن شرفه، ولعل هذا الحرص الشديد على الشرف هو الذي كان يدفعهم لدفن بناتهم أحياء خشية أن تسبب له فضيحة في المستقبل(١٥).

---

(١٣)ينظر: المرأة بين الفقه والقانون(ص١٩)، وشبهات حول الإسلام لمحمد قطب(ص١٠٦-١١٠)، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة(ص٩-١٢).

(١٤)ينظر: المرأة بين الفقه والقانون(ص٢٠).

(١٥)ينظر: **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠مجلد(١٩/ ٢٠٢)، و**السباعي**، الدكتور مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإسلام فقد نظم حياة البشر ذكوراً وإناثاً لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وقد كرّم المرأة تكريما لم يسبق لها أن حصلت على مثله في الأمم السابقة.

وقد حفظ الإسلام للمرأة كرامتها، وانتشلها من الذل والهوان، ورفعها إلى أعلى مراتب العزة والكرامة الإنسانية، بعد أن كانت منبوذة، تُطيع ولا تُطاع، مسلوبة الحرية مهضومة الحقوق فجعل لها ذات الحقوق التي أعطاها للرجل، وكلفها بواجبات مساوية لواجبات الرجل مع بعض الفوارق مراعاة لتركيبها الفسيولوجي والنفسي، فكانت مساواتها بالرجل مساواة تكاملية وليست مساواة ميكانيكية، فكل منهما مكمّل للآخر، وهذا كله عكس ما يظهره ويشيعه أعداؤنا من أن الإسلام يُضيّق على المرأة ويسلبها حقوقها وحريتها، ويهدم شخصيتها.

بيروت– لبنان، الطبعة الخامسة.(ص١–٣٠)، ، وكتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب(ص١٠٦–١١٠)، و**البهي الخولي**، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت–الكويت، الطبعة الأولى(ص٩–١٢)، و**قلعه جي**، محمد رواس، **دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمدﷺ...**، دار النفائس، عمان– الأردن، الطبعة الثانية١٩٩٦م.(ص٢٧–٢٩)، وكتاب الإسلام والقضايا المعاصرة للدكتور محمد سميران وآخرون(ص٢٨–٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الحوار واتخاذ القرار

الحوار أحد ثمرات الفكر المتفتح، وهو محادثة بين طرفين أو أكثر بقصد التواصل الإنساني وتبادل الأفكار والخبرات وتكاملهما، ويوضح المفاهيم، ويحقق مقاصد الحديث، ويستوعب معطيات العقول، ومنجزات الحضارة، ويستشرف آفاق المستقبل، وهو السبيل الأسمى لضبط الاختلاف المذموم، وتفعيل قيم التعاون،والتآلف والتكاتف فينعكس إيجاباً على حياة الفرد والجماعة، والبديل المتوفر عن الحوار هو الحروب الأهلية وعمليات الإقصاء والتهميش والتمييز والتعصب الأعمى، ولنا في الدول التي ابتليت بالحروب الأهلية خير مثال فالأزمة استفحلت في هذه الدول حينما أغلق باب الحوار وغيبت قيم التسامح والتعددية والمشاركة وحقوق الإنسان.

وأما القرار فهو مرحلة لاحقة للحوار وهو النتيجة الطبيعية له، فبعد أن يدلى كل صاحب رأى برأيه بأمانة ومسئولية تُجمع هذه الآراء لدى أهل الحل والعقد لتفنيدها ومناقشتها، وبناء على تلك الرؤى المتعددة، يتخذ القرار ويبدأ التنفيذ، وعندئذٍ يتوجب على أفراد المجتمع المسلم أن يتعاونوا جميعا في تنفيذ ما اتفق عليه حتى ولو كانت آراؤهم الفردية تختلف معه، ولا يصح لفرد أن يشق الصف بعد أن يتفق أهل الحل والعقد على رأى معين وهذه المبادئ غاية في الأهمية للمحافظة على سلامة الصف الإسلامي وتماسكه[١٦].

المبحث الأول:

تعريف الحوار والمفردات المرادفة له.

---

(١٦)ينظر: **الخياط**، عبد العزيز، **أدب الحوار**، سلسلة التثقيف الشبابي (٢٤)نشر وزارة الثقافة الأردنية، ١٩٩٥م (ص١٠)، وينظر كذلك: الحوار الإيجابي ودوره في الحد من العنف، بحث للأستاذ الدكتور محمد المهدي، أستاذ الطب النفسي في جامعة المنصورة–مصر، منشور على شبكة الوحدة الإسلامية **www.alwihdah.com**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف الحوار لغةً واصطلاحاً

الحوار في اللغة: الحَوْرُ: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، حارَ إلى الشيء وعنه حَوْراً، ومَحاراً ومَحارَةً وحُؤُوراً: رجع عنه وإليه...، وفي الحديث: " مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَارَ عَلَيْهِ "[١٧]؛ أي رجع إليه ما نسبُ إليه [١٨].

أما الحوار في الاصطلاح:

١. عرفه المناوي بأنه: " المراددة في الكلام"[١٩].

٢. وعرفه الدكتور الخياط بأنه: " أحد ثمرات الفكر المتفتح الذي يوضح الأفكار والمفاهيم، ويحقق مقاصد الحديث، ويستوعب معطيات العقول، ومنجزات الحضارة، ويستشرف آفاق المستقبل"[٢٠].

---

(١٧)جزء من حديث **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان(٧٩/١)كتاب الإيمان ح رقم(٦١)، ونص الحديث عند مسلم:« لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ ».

(١٨)ينظر: **ابن منظور**، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى(٢١٧/٤)مادة (ح و ر).

(١٩)**المناوي**، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.(٣٠٠/١).

(٢٠) أدب الحوار؛ للخياط(ص١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. وعرفت الدكتورة منى اللبودي الحوار من المنظور الديني بأنه: "مناقشة بين طرفين أو أطراف، بقصد تصحيح كلام، أو إظهار حجة أو إثبات حق أو دفع شبهة، أو رد الفاسد من الرأي"[٢١].

٤. وعرفه الشيخلي بأنه: "حديث شفهي يجري تبادله بين أكثر من فرد"[٢٢].

٥. وعرفه الدكتور عبيدات بأنه : "أسلوب من أساليب الكلام بين طرفين ليتبيّن لكل منهما رأي صاحبه، سعياً إلى معرفة الحقيقة من خلال ما يقدم من الأدلة والبراهين"[٢٣].

٦. وعرفه الدكتور عبد الستار الهيتي بأنه: "أسلوب يجري بين طرفين، يسوق كل منهما من الحديث ما يراه ويقتنع به، ويراجع الطرف الآخر في منطقه وفكره قاصداً بيان الحقائق وتقريرها من وجهة نظره"[٢٤].

التعريف المختار.

بالنظر في التعريفات السابقة نجد أن بعضها واسع الدلالة، وبعضها الآخر يشتمل على أوصاف الحوار، وأهدافه وضوابطه، كما أن منها ما هو خاص بالحوار بين الأديان.

---

(٢١) **اللبودي**، منى إبراهيم، **الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه**، مكتبة وهبة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى٢٠٠٣م. (ص١٩).

(٢٢)**الشيخلي**،الدكتورعبد القادر، **أخلاقيات الحوار**، دار الشروق، عمان–الأردن،الطبعة الأولى١٩٩٣م.(ص١٢).

(٢٣) **عبيدات**، عبد الكريم نوفان، **الحوار والتقارب بين الفرق الإسلامية...**، بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد(٢) ٢٠٠٧م.(ص٣٨).

(٢٤) الحوار الذات والآخر للهيتي، مرجع سابق(ص٣٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن أنسب التعريفات وألصقها بموضوعي هو تعريف الدكتورة منى اللبودي، وهو: " **مناقشة بين طرفين أو أطراف، بقصد تصحيح كلام، أو إظهار حجة أو إثبات حق أو دفع شبهة، أو رد الفاسد من الرأي**".

وهذا التعريف يُدخل السؤال والاستفتاء في الحوار؛ الذي هو من الحوار البسيط؛ إذ أن معظم حوارات النبيﷺ مع المرأة هي من هذا النوع.

* * *

المطلب الثاني: المفردات المرادفة للحوار.

١. الجدل:

الجَدَل في اللغة: اللَّدَدُ في الخُصومة والقدرةُ عليها وقد جادله مجادلة وجِدالاً ورجل جَدِل ومِجْدَل ومِجْدال شديد الجَدَل، ويقال: جادَلْت الرجل فجَدَلته جَدْلاً؛ أَي غلبته، ورجل جَدِل إِذا كان أَقوى في الخِصام، وجادَله أَي خاصمه مُجادلة وجِدالاً، والاسم: الجَدَل؛ وهو شدَّة الخصومة ... والجَدَل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة [٢٥].

والجدال في الاصطلاح:

عرف الجرجاني الجدل بقوله: هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم وإقحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، أو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، ويقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة[٢٦].

وعرفه المناوي بأنه: "مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها"[٢٧].

([٢٥])لسان العرب(١٠٣/١١) مادة ج د ل.

([٢٦]) **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .(ص١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه ابن خلدون بأنه: " معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي و هدمه"[٢٨].

٢. **المِراءُ:** وهو قريب من الجدل وتعريفه في اللغة؛ فالمُماراة هي المجادلة على مذهب الشك والرِّيبة، ويقال للمناظرة: مُماراة؛ لأَن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويَمْتَريه به كما يَمْتري الحالبُ اللبنَ من الضَّرْع[٢٩].

وأما المراء اصطلاحاً:

فقد عرفه الجرجاني والمناوي بأنه: " طعن في كلام الغير لإظهار خلل عنه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير "[٣٠].

وعرفه الخياط بأنه: "أسلوب بغيض في المحاورة والمناقشة شديد الأثر في محق المحبة، وهدم الجماعة وتوكيد الفرقة والانتهاء إلى الضياع واستجلاب عذاب الله"[٣١].

والفرق بين المراء والجدل:

الجدل يقصد به الوصول إلى الحق والمعرفة والصواب؛ وهو جدل محمود.

أما إن كان جدلاً عقيما يقوم على المخاصمة والانفعال انتقل من الجدل إلى المراء؛ وهو المجادلة بالباطل[٣٢].

([٢٧]) التوقيف على مهمات التعاريف(٢٣٣/١).

([٢٨])تاريخ ابن خلدون(٥٧٣/١).

([٢٩])لسان العرب(٢٧٥/١٥) مادة (م ر ا).

([٣٠]) التعريفات للجرجاني(٢٦٦/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف(٦٤٧/١).

([٣١])أدب الحوار للخياط(ص١٤).

([٣٢])المرجع السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قـال الفيـومي: "ولا يكـون المِـرَاءُ إلا اعتراضـاً، بخـلاف الجـدال فإنـه يكـون ابتـداء واعتراضاً"[٣٣].

٣. المناقشة:

المناقشة لغة: "الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شئ، وناقَشَه الحسابَ مُناقشةً ونِقاشاً استقصاه، وانْتَقَش منه جميعَ حقِّه وتَنَقَّشه: أَخذه فلم يدَع منه شيئاً، وفي الحديث: « ...وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ »[٣٤]، أي من استُقْصِي في مُحاسبته وحُوقِق، وأَصل المُناقَشة من نقَش الشوكة إذا استخرجها من جسمه وقد نَقَشَها وانْتَقَشها وفي الحديث: « ...وَإِذَا شِيكَ فَلاَ

([٣٣])**الفيومي**، احمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان(٢/٥٧٠).

([٣٤]) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، تفسير القرآن، باب قسوف يحاسب حسابا يسيرا، برقم(٤٩٣٩) من طريق عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ » . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾[الانشقاق٧و٨]. قَالَ: « ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انْتَقَشَ...» [٣٥] ، أَي إِذا دَخَلت فيه شوكةٌ لا أَخْرَجها من موضعها وبه سمي المِنْقاشُ الذي يُنْقَشُ به [٣٦].

والمناقشة اصطلاحاً: "حوارات ذات هدف محدد ومعروف للمشاركين فيها، يتبادلون الرأي حول موضوع معين، ويتعاونون في إيجاد حل مرضٍ لها"[٣٧].

٤. **المناظرة:** المُناظَرَة والنَّظِيرُ: المِثْلُ وقيل: المثل في كل شيء، وفلان نَظِيرُك أَي مِثْلُك؛ لأَنه إِذا نَظَر إِليهما النَّاظِرُ رآهما سواءً، ونَظِيرُ الشيء: مِثْلُه، بمعنًى مثل النِّدِّ والنَّدِيدِ[٣٨].

وفي الاصطلاح: حوار بين فريقين كل منهما يتبنى وجهة نظر مختلفة بشأن قضية جدلية ما، وكل فريق يقدم ملخصاً للأفكار والآراء التي يتبناها"[٣٩].

والعلاقة بين المناظرة والحوار علاقة عموم وخصوص ، فالمناظرة هي أحد أشكال الحوار، والشروط العامة التي تحكم عملية الحوار هي ذاتها التي يجب أن تلتزمها المناظرة[٤٠].

([٣٥]) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحراسة في سبيل الله، برقم(٢٨٨٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِى الْحِرَاسَةِ كَانَ فِى الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِى السَّاقَةِ كَانَ فِى السَّاقَةِ ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ » .

([٣٦]) ينظر :لسان العرب(٣٥٨/٦) مادة(ن ق ش)، والقاموس المحيط(٧٨٥/١) باب الشين فصل النون، وتاج العروس(٤٣٧٤/١) مادة (ن ق ش).

([٣٧])الحوار فنياته واستراتيجياته...(ص٦٦)بتصرف يسير.

([٣٨])ينظر: لسان العرب(٢١٥/٥)مادة(ن ظ ر).

([٣٩])الحوار فنياته واستراتيجياته...(ص٧٣) بتصرف.

([٤٠])المرجع السابق نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول: أن هذه المصطلحات جميعها ألفاظ متقاربة لمعنى واحد، وتدل على وقوع المحادثة بين طرفين أو أكثر، واختيار أحد هذه الألفاظ يتبع الهدف منها، وأكثر هذه الألفاظ استعمالاً في القرآن الكريم، لفظ: " الجدل" الذي يأتي أحياناً بمعنى: "الحوار"، قال تعالى: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّـهِ وَاللَّـهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾** [٤١]، قال القرطبي: "تحاورك: أي تراجعك الكلام، وتجادلك: أي تسائلك"[٤٢].

والجدل منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم؛ ومثال الجدل المذموم ما جاء في قوله تعالى: **﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾**[٤٣]، ومثال الجدل المحمود قوله تعالى: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[٤٤].

* * *

([٤١]) سورة المجادلة، الآية(١).

([٤٢]) **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠مجلداً(١٧/ ٢٣١)

([٤٣]) سورة الكهف، الآية(٥٦).

([٤٤]) سورة النحل، الآية(١٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أهمية الحوار وآدابه وضوابطه

* * *

المطلب الأول: أهمية الحوار:

يعدّ الحوار أحد ثمرات الفكر، وهو: " محادثة بين طرفين أو أكثر تتضمن تبادلاً للآراء والأفكار والمشاعر وتستهدف تحقيق قدر أكبر من الفهم والتفاهم بين الأطراف المشاركة فيه لتحقيق أهدافا معينة يسعى المشاركون في الحوار إلى إنجازها"(٤٥).

والحوار يدخل في جميع مجالات الحياة، من أجل التوصل إلى نتائج إيجابية مبنية على أسس واضحة وصحيحة في الموضوع المتحاور فيه، ويُعد وسيلة ناجحة لبيان وجه الصواب في المسائل التي لم يرد فيها نصوص صريحة من الكتاب أو من السنة، وكذلك في الأمور التي تختلف فيه وجهات النظر بين الناس.

ومن الجدير بالذكر أن الحوار يؤدي إلى التقريب بين وجهات النظر المختلفة، وإذا لم يتمكن المحاور من إقناع خصمه بوجهة نظره فيكفي أن يضع أمامه بعض علامات الاستفهام التي تدعوه إلى مزيد من التفكير والبحث في المسائل المتحاور فيها .

* * *

(٤٥)الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه، لمنى اللبودي (ص١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثانيً: آداب الحوار:

أما آداب الحوار فهي كثيرة ومتنوعة، ويجب على المتحاورين الالتزام بها من أجل التوصل إلى أهداف الحوار السليمة، وتحقيق الغاية المرجوة منه، ويمكن تلخيص آداب الحوار في النقاط الآتية:

أولاً: الآداب العامة:

١. **الإخلاص:** الإخلاص أصل في جميع الأعمال، ولا يقبل عمل من غير إخلاص، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾[٤٦]، وقال ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »[٤٧].

---

(٤٦)سورة البينة، آية(٥).

(٤٧) افتتح البخاري، صحيحه بهذا الحديث فرواه في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم(١)، ورواه مسلم في صحيحه(١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات..، برقم(١٩٠٧). ورواه **أبو داود**، سليمان ابن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت–لبنان(٦٧٠/١)،كتاب الطلاق، باب ما عني بالطلاق والنيات، برقم(٢٢٠١)، ورواه ابن ماجه في سننه(١٤١٣/٢)، كتاب الزهد، باب النية، برقم(٤٢٢٧) ، ورواه النسائي في الكبرى(١٣٠/٣و ٣٦١)، كتاب والأيمان والنذور الطلاق ، باب النية في اليمين و باب الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه، برقم(٤٧٣٦و ٥٦٣٠)، ورواه أحمد في المسند(٢٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه(٧٣/١)، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل، برقم(١٤٢)، و **الدارقطني**، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق:عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت–لبنان،٩٦٦م(٥٠/١) ، باب النية، برقم(١)، و **الطيالسي**، سليمان بن داود، **مسند الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت– لبنان (٩/١)، و **الطبراني**، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك يجب أن يكون القصد من الحوار: إثبات الحق وإظهاره، لا إظهار النفس والتعالي على الآخرين، ولا يبالي إن ظهر الحق على يديه أم على يدي خصمه، لأنه إنما يريد الحق ويبتغي الأجر والثواب من الله، فقد نقل عن الشافعي–رحمه الله–أنه قال: " ما ناظرت أحداً إلا ولم أبال بَيَّنَ الله الحق على لساني أو لسانه"(٤٨).

٢. **الاحترام المتبادل بين الطرفين:** وهو ضرورة لإنجاح الحوار؛ لأن الهدف منه هو إظهار الحق لا إسقاط الخصم، ولذلك قال الإمام الشافعي : " ما ناظرت أحداً وأحببتُ أن يخطئ بل أن يُوفقَ ويسددَ ويُعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ"(٤٩)، فعلى كل طرف تحمل الطرف الآخر والصبر عليه قدر الإمكان، وأن لا يقابل السيئة بمثلها، فإن لم يستطع أن يقابل السيئة بالحسنة، فالأفضل له أن يسكت؛ لأن النبيﷺ يقول: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »(٥٠)، وهذا من باب الفضل؛ لأنه إنما تحمل الإساءة التي أساءت لشخصه؛ ليحقق مصلحة عامة يحسن فيها إلى الأمة بأسرها، وإلا فله الحق أن يرد الإساءة بمثلها، وله أن

مصر١٤١٥هـ (١٧/١و١٢٣/٧)، برقم(٤٠و٧٠٥٠)، و **البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، تحقيق: د. محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة–السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (٣٨٠/١)، برقم(٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى(٤١/١و٢١٥)، باب النية في الطهارة الحكمية وباب النية في التيمم، برقم(١٨١و٩٧٢).

(٤٨) **أبو نعيم الأصبهاني**، أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ (١١٨/٩).

(٤٩) **المناوي**، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ (٩٠/٣).

(٥٠) رواه مسلم(٦٨/١)، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت...، برقم(٧٤و٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصبر عليها وذلك أفضل؛ لقوله جل وعلا: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[٥١] .

٣. **البعد عن التشنج والعصبية:** فالمحاور الذي يملك الحجة القوية، والإخلاص في القصد؛ يجد في نفسه الثقة الكاملة في طرح رأيه والتدليل عليه بهدوء، وأما إن كان المحاور ضعيفاً أو قليل الإخلاص ولا يملك الحجة؛ فإنه يلجأ إلى رفع الصوت، وإلى التشنج والعصبية ليغطي على ضعفه، وهذا ما أشار إليه ابن الجوزي بقوله: "ومن ذلك أن طلبهم للرياسة بالمناظرة تثير الكامن في النفس من حب الرياسة، فإذا رأى أحدهم في كلامه ضعفا يوجب قهر خصمه له خرج إلى المكابرة، فإن رأى خصمه استطال عليه بلفظ أخذته حمية الكبر فقابل ذلك بالسب فصارت المجادلة مخاذلة "[٥٢]، وهذا يخرج الحوار عن أهدافه، ويفقده معناه.

٥. **اختيار الألفاظ المناسبة:** لأن توظيف اللفظ المناسب في المكان المناسب يؤدي إلى حسن العرض للأفكار المطروحة، وتقريب وجهات النظر بين الطرفين، أما استخدام الألفاظ البذيئة التي تسيء لموضوع الحوار أو لأحد المتحاورين، فإنها تؤدي إلى اتساع الفجوة بين المتحاورين، وعدم تقبل الرأي الآخر بسهولة وقد اشتهر عند العرب أن "الألفاظ قوالب المعاني"[٥٣].

---

(٥١) سورة النحل، آية(١٢٦).

(٥٢) **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **تلبيس إبليس**، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.(١٤٧/١).

(٥٣)**لألوسي**، أبو الفضل محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، د.ت، ٣٠مجلداً.(٨١/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: آداب الحوار الخاصة بالمرأة:

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات كما ساوى بينهما في الثواب والعقاب، إلا أنه فرق بينهما في بعض الأحكام الشرعية المبنية على علل وأحكام ومعاني خاصة رآها الشارع الحكيم رحمة بالفريقين ودرءاً للمفاسد ومراعاة لبنية كل منهماً[٥٤].

ولذلك فإن على المرأة إذا كانت طرفاً في الحوار أن تتحلى ببعض الآداب الخاصة بالنساء، ومن هذه الآداب:

١.**التزام اللباس الشرعي:** وهذا عام في كل الأمور وليس في الحوار فحسب؛ لأن البيت هو مملكة المرأة، ولكنها قد تضطر للخروج من البيت لحاجة ما، فإن خرجت لا بد لها من الالتزام باللباس الشرعي الذي أوجبه الشرع.

٢. عدم الخضوع في القول امتثالاً لقوله تعالى: **﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾**[٥٥].

وهذا الخطاب وإن كان موجهاً لنساء النبيﷺ إلا أن التزام غيرهنّ به من باب أولى؛ لأن نساء النبيﷺ هنّ أمهات المؤمنين فلا يُطمع بهن كباقي النساء.

٣.الحياء[٥٦]: والحياء شعبة من شعب الإيمان؛ لقولهﷺ: " الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان[٥٧].

---

(٥٤)**زيدان**، عبد الكريم، **حقوق وواجبات المرأة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى،(ص٥).

(٥٥)سورة الأحزاب، من الآية(٣٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحياء مطلوب من الرجال والنساء إلا أن الحياء خلق ملازم للمرأة، قال تعالى : ﴿فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[٥٨]، وروى البخاري بسنده من طريق أبي سعيد الخدري ﷺقال :كان النبي ﷺأشد حياء من العذراء في خدرها"[٥٩]، وموطن الشاهد من الحديث أن الصحابي شبه حياء النبيﷺ بحياء المرأة العذراء في سترها لشدته؛ "لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دُخل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء منه ﷺفي غير حدود الله"[٦٠].

٥. خفض الصوت قدر الإمكان؛ إذ لا يليق بالمرأة أن ترفع صوتها في مجالس الرجال حتى تبقى محتفظة بحشمتها ووقارها، وهذا في كل أعمالها وحتى في

---

(٥٦)الحياء: انقباض النفس عن عادة انبساطها في ظاهر البدن لمواجهة ما تراه نقصا حيث يتعذر عليها الفرار بالبدن وقيل انقباض النفس من شيء حذرا من الملام وهو نوعان نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس وإيماني وهو أن يمتنع المسلم عن فعل المحرم خوفا من الله. (التوقيف على مهمات التعاريف ٣٠٢/١) .

(٥٧)رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم(٦٣/١) كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان برقم(٦٧).

(٥٨)سورة القصص، من الآية(٢٥).

(٥٩)كتاب المناقب، باب صفة النبيﷺ، ومسلم(٦٣/١) كتاب الفضائل، باب كثرة حياؤهﷺ برقم(٥٧).

(٦٠) فتح الباري(3/455)، وعمدة القاري(١١٣/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبادات، فقد ورد عن ابن عمر أن المرأة "لا ترفع صوتها بالتلبية"[٦١]، وكذلك في الصلاة وفي باقي العبادات.

* * *

المطلب الثالث: ضوابط الحوار[٦٢]:

١. **تحديد موضوع الحوار**: فتحديد موضوع الحوار أمر مهم وضروري يُمكّن المحاور من الإلمام بمفردات الموضوع المتحاور فيه؛ لأن الجهل بموضوع الحوار يقلل التركيز ويشتت الأفكار، وقد يؤدي إلى تحول الحوار من مناظرة علمية إلى مشاجرة أو مهاترة وسيل من الشتائم والاتهامات المتبادلة نتيجة عدم وضوح الرؤية، ويصبح همّ المناقش محصور في كيفية قهر الخصم والانتصار عليه، بدلاً من كونه وسيلة للتآلف والتعاون، وحل المشكلات العالقة.

٢. **تحديد المفاهيم**: لقد عاب القرآن على الذين يجادلون بغير علم، فقال جلّ ذكره وتقدست أسماؤه: "**﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾** [٦٣]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " أي الذين يدفعون الحق بالباطل ويجادلون بالحجج بغير دليل وحجة معهم من الله تعالى فإن الله عز وجل يمقت على ذلك أشد المقت"[٦٤].

---

(٦١)جزء من حديث موقوف رواه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٥) بسند صحيح من طريق داود الحفري نا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

(٦٢) عناوين هذا المطلب اقتبستها من بحث الحوار النبوي مع المرأة للزعبي(ص٦) وأضفت إليها غيرها، كما أنني عدت إلى المصادر والمراجع التي رجع إليها واستفدت منها.

(٦٣) سورة غافر، الآية(٣٥).

(٦٤) تفسير ابن كثير(٤/١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **تحديد الهدف من الحوار:** وذلك حتى لا يخرج المتحاورون عن الهدف الرئيس للحوار، فـ "إن تحديد الهدف ركن من أركان الحوار، وإذا كان الحوار جاداً وصادقاً فلا بد من تحديد هدف له، والحرص على تحقيقه من قبل المتحاورين"[٦٥].

٤.**تحديد آليات الحوار:** إذا أردنا للحوار أن ينجح فلا بد من تحديد آلياته؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق أهداف الحوار، "ولذلك يجب التأكد من المعلومات المعروضة للحوار، ومناقشة القضايا دون أن يكون في ذهن أحد الطرفين حكم مسبق، وأن يكون كل طرف على استعداد لتعديل معلوماته أو قناعاته الفكرية، واستعداده كذلك لتبني أي قرار جديد تثبت الوقائع أو المنطق صحته وسلامته[٦٦].

٥.**وجود مرجعية ثابتة ومنضبطة للحوار:** وذلك للرجوع إليها في حالة الاختلاف؛ إذ أن العقول متباينة فلا تصلح أن تكون مرجعاً عند الاختلاف؛ لأن كل طرف سيدعي أنه على حق ورأيه هو الصواب، لكن الأمة الإسلامية مرجعيتها ثابتة لا تتغير؛ وهي : الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [٦٧].

([٦٥]) ينظر: أخلاقيات الحوار للشيخلي(ص٥٣) ونقله د. الزعبي–أيضاً– في الحوار مع المرأة(ص٧).

([٦٦]) ينظر: أخلاقيات الحوار للشيخلي (ص٥٥–٥٦) وقد نقله د. الزعبي–كذلك– في الحوار النبوي مع المرأة(ص٧).

([٦٧]) سورة النساء، آية(٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إن كان الحوار بين مؤمن وآخر غير مؤمن فيتحاكمان إلى العقل أو الحقائق العلمية التي انتقلت من النظرية إلى التطبيق وثبتت ثبوتاً قاطعاً.

٦.عدم التعصب لفكر معين مسبقاً.

من الضروري التخلي عن التعصب لوجهة نظر مسبقة أو التمسك بفكرة غير قابلة للمناقشة أو النقض أو المخالفة؛ لأن ذلك يتعارض مع منهجية الحوار في تبادل الأفكار وتداول الطروحات وسماع الرأي الآخر، ولا بد من الإعلان عن الاستعداد التام من كلا الطرفين للكشف عن الحقيقة والأخذ بها عند ظهورها، سواء أكانت وجهة نظر سابقة، أم وجهة نظر الطرف الآخر الذي يحاوره. وقد أكد القرآن الكريم على هذا المفهوم بقوله عز وجلّ: **﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾**[٦٨]، وفي هذا غاية الابتعاد عن التعصب، وكمال الرغبة في البحث عن الحقيقة[٦٩].

٧. الأهلية للحوار من كلا الطرفين.

ونقصد بـ: "الأهلية": أهلية المحاور من بحيث يكون على جانب من العلم والثقافة الواسعة والمعرفة بالقضايا المطروحة للحوار، ولابد أن يكون حكيماً فطناً، عالماً بالعصر، فقيهاً في قضايا الفكر وتحولاته، واسع الأفق محيطاً بمعارف عصره على قدر كبير من الثقافة والخبرة والدراية في الأمور التي تطرح للحوار، ومن الخطأ أن يقوم بالدفاع عن الحق من لا أهلية له في هذا الجانب[٧٠].

([٦٨]) سورة سبأ، آية(٢٤).

([٦٩]) ينظر: صورة الآخر في الإسلام للقضاة(ص٨).

([٧٠]) ينظر: المرجع السابق نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تعريف القرار وأهميته:

* * *

المطلب الأول: تعريف القرار لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القرار لغة:

القرار مشتق من الفعل: قَرَّرَ يُقَرِّرُ قَراراً وقُروراً وقَرّاً وتَقْرارةً واسْتَقَرَّ وتَقارَّ واقْتَرَّه فيه وعليه وقَرَّره وأَقَرَّه في مكانه فاستقرَّ، وفلان ما يَتَقارُّ في مكانه؛ أَي ما يستقرّ ...أَقْرَرْتُ الشيء في مَقَرِّه ليَقِرّ، وفلان قارٌّ ساكنٌ وما يَتَقَارُّ في مكانه، وقوله تعالى:**﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾**[٧١] أَي قَرار وثبوت ...وهو تَفَاعُلٌ من القَرارِ وتَقْرِيرُ الإِنسان بالشيء جعلُه في قَراره وقَرَّرْتُ عنده الخبر حتى اسْتَقَرَّ[٧٢].

ثانياً: القرار اصطلاحا:

عرفه ألن باركر بأنه : "اختيار من بين بدائل متعددة، والالتزام بمسار عمل معين"[٧٣].

وعرفه الدكتور عقلة مبيضين وزميله بأنه: " اختيار الخَيار الأمثل من خلال التأمل في الخيارات المتاحة وحسب الظروف المحيطة ومتطلبات الموقف، وفي حدود الزمن المتاح[٧٤].

---

(٧١) سورة البقرة، آية(٣٦).

(٧٢) ينظر :لسان العرب، (٨٢/٥).

(٧٣) **ألن باركر**،**How to be a decision maker** **كيف تنمي قدرتك في اتخاذ القرار**، ترجمة: سامي تيسير، بيت الأفكار الدوليةInternational Ideas Home Inc ،جدة–السعودية، الطبعة الأولى١٩٩٨م.(ص٧و٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الدكتور فاروق العمر فقسم القرار إلى إداري وسياسي، وعرف القرار الإداري بأنه: " الأداة التي تستخدمها السلطة التنفيذية لتنفيذ السياسة العامة، ويتم اختياره بعد مقارنته بعدة بدائل أخرى"(٧٥).

التعريف المختار: أميل إلى ترجيح تعريف الدكتور مبيضين وزميله وهو: "**اختيار الخَيار الأمثل من خلال التأمل في الخيارات المتاحة وحسب الظروف المحيطة ومتطلبات الموقف، وفي حدود الزمن المتاح**"(٧٦).

* * *

المطلب الثاني: أهمية القرار:

القرار هو جوهر العملية الإدارية أياً كان موقع العمل والمسؤولية، وأياً كان صانع القرار(٧٧).

والقرار له صفة الإلزام، فإذا كان صائباً فإنه يحقق الأهداف المرجوة منه وإلا فإنه قد يؤدي إلى خسائر كبيرة على جميع المستويات؛ فـ: "صنع القرار هي مهمة كل واحد هو في موقع

---

(٧٤) هذا التعريف هو خلاصة مجموعة من التعريفات التي وقعت عليها. ينظر: (مبيضين، عقله وزميله وليد العواودة، **الإدارة الحديثة، التطور والمفاهيم والوظائف**، دار المسار، المفرق–الأردن، الطبعة الأولى٢٠٠٥م. ص٢٠٧).

(٧٥) **العمر**، فاروق عمر، **صناعة القرار والرأي العام**، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة–مصر، الطبعة الثانية٢٠٠٢م. (ص٥٤).

(٧٦) الإدارة الحديثة، التطور والمفاهيم والوظائف(ص٢٠٧).

(٧٧) **حبيب**، د. صموئيل، **اتخاذ القرار**، دار الثقافة، د.ط(ص١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية، فهو يصنع نوع الحياة التي يعيشها الفرد أو الجماعة، ويضبط ويوجه حياة الإنسان، فيحسم موقفه ويحل مشكلاته"[٧٨].

وللقرار أهمية بالغة في جميع مجالات الحياة؛ إذ به تحسم الأمور، ولا تبقى معلقة، وتكمن أهمية اتخاذ القرار في البت بين أمرين متضادين، أو الاختيار بين أمرين متباينين، مما يجعل القرار صعباً أو ربما فيه نوع من الخطورة.

وباتخاذ القرار ينتهي الحوار، وتبدأ مرحلة جديدة تحتاج إلى العزم والحزم، ويبدأ التنفيذ، قال تعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**[٧٩] فالمشورة والحوار مرحلة سابقة لاتخاذ القرار، الذي يمر بعدة مراحل قبل اتخاذه منها:

١. تحديد المشكلة أو الهدف بدقة.
٢. التفكير بأكبر عدد ممكن من الخيارات المتاحة.
٣. جمع أكبر قدر من المعلومات عن كل خيار.
٤. وضع الحلول الممكنة مع كل خيار.
٥. المقارنة بين الإيجابيات والسلبيات لكل خيار مطروح.
٦. مراجعة جميع المراحل السابقة مرة أخرى قبل اتخاذ القرار النهائي.

فالقرار هو ثمرة الحوار، ويحتاج إلى هدوء وتفكير عميقين لكي يكون القرار سليماً ، وتنعكس آثاره إيجابياً على الفرد والمجتمع.

---

(٧٨) **اتخاذ القرار**، لصموئيل حبيب (ص١٤).

(٧٩) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حق المرأة في الحوار في السنة النبوية

* * *

المبحث الأول

اهتمام النبي ﷺ بالحوار

الاختلاف سنة من سنن الكون، قال تعالى: **﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾**(٨٠)، ولذلك فإن الخلاف بين الناس أمر فطري؛ لأن العقول متباينة، والأفهام مختلفة، والأفكار متنوعة، وكل يدعي أن الحق معه، "ولإزالة هذا الخلاف وترسيخ المحبة والمودة في القلوب، شرع الله لنا الحوار في إطار من العقل والمنطق والبرهان، للوصول إلى التفاهم"(٨١).

وقد أشار الله جل في علاه إلى أصل مشروعية الحوار في القرآن الكريم، بحوار أصحاب الجنتين، بقوله تبارك وتعالى عن الأول: **﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً ﴾** (٨٢)، وقوله تعالى عن الثاني: **﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً﴾**(٨٣).

---

(٨٠) سورة هود، آية (١١٨و١١٩).

(٨١) **الوقفي**، إبراهيم أحمد، **الحوار لغة القرآن الكريم والسنة**، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى١٩٩٣م.(ص١٣٥).

(٨٢) سورة الكهف، آية (٣٤).

(٨٣) سورة الكهف، آية (٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عن مشروعية الحوار للمرأة، فقد أخبر الله عن حوار المرأة لرسول اللهﷺ، بقوله تعالى: **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾**(٨٤)، فقوله تعالى: **﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾** -يعني: تحاور النبيﷺ مع المرأة التي جاءت تشكو إليه زوجها- وهنا دلالة على ثبوت مشروعية الحوار مع المرأة-، فالله عز وجل أنزل قرآناً يتلى، فيه إعلام بأن الله قد سمع شكوى هذه المرأة، وفصل فيها بحكم صالح لها ولأمثالها إلى قيام الساعة.

* * *

المطلب الأول: حوار النبيﷺ مع أصحابه.

كان النبيﷺ يسأل أصحابه ويحاورهم؛ من أجل أن يفهم سلوكهم ، وتصرفاتهم، بأسلوب سهل وميسور، فيه الرحمة، واللين، وخفض الجناح لهم، امتثالاً لقول الله جل وعلا: **﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**(٨٥)، والناظر في سيرته ﷺ، يجد أنه أقرّ حق الناس بالحوار وشاركهم به، وشجعهم عليه، فقد روى الإمام مسلم بسنده، من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا"، قالوا: يا رسول الله، ألسنا إخوانك؟ قال: "بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض"، قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: "أرأيت لو كان لرجل خيل غرّ محجلة في خيل بهم دهم، ألا يعرف خيله؟" قالوا: بلى، قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض"(٨٦).

---

(٨٤) سورة المجادلة، آية (١).

(٨٥)سورة الشعراء، من آية (٢١٥).

(٨٦) رواه مسلم(٢١٨/١)، كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يقف الأمر بالحوار النبوي مع أصحابه عند حد التعليم فحسب، بل تعدى ذلك إلى الحوار معهم في الشؤون السياسية والعسكرية، "وإذا كانت النظم الديمقراطية الحديثة تسمح للمواطن أن يقول رأيه إذا أراد ذلك، فإن الإسلام يرتقى فوق ذلك، حيث أنه يوجب على الإنسان أن يقول رأيه، حتى ولو كان جنديا من عامة الناس تحت لواء رسول الله ﷺ،وهذا المستوى من حرية الرأي لا نجده الآن في أكثر الدول مناداة بالحرية، فلا يجرؤ جندي أن يشير على القائد الأعلى للقوات المسلحة في أية دولة عصرية بتغيير الخطة العسكرية، حيث لا يزال الحوار الفوقي السلطوي هو السائد في المجالات العسكرية على وجه الخصوص؛ حتى في أكثر الدول تقدماً"(٨٧)، لكن الأمر يختلف في الدولة الإسلامية؛ إذ كان النبيﷺيشاور أصحابه ويحاورهم في أشد الأمور خطورة، على المستوى السياسي، والعسكري، والمستويات كافة، فقد روى الشيخان– واللفظ لمسلم– بإسنادهما من طريق ابن عباس، عن عمر بن الخطابﷺقال: " ... فلما أسروا الأسارى قال رسول اللهﷺ لأبي بكر وعمر: " ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ " فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "ما ترى يا ابن الخطاب ؟ " قلت: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنّا فنضرب أعناقهم؛ فتمكّن علياً من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكنّي من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد، جئت فإذا رسول الله ﷺوأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: " أبكي للذي عرض على أصحابك

(٨٧) الحوار الإيجابي ودوره في الحد من العنف، بحث لأستاذ الدكتور محمد المهدي، أستاذ الطب النفسي – جامعة المنصورة، منشور على شبكة الوحدة الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة"-شجرة قريبة من نبي الله ﷺ- وأنزل الله عز وجل: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ...إلى قوله: فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾**(٨٨)،..."(٨٩).

* * *

المطلب الثاني: حوار النبيﷺ مع الشباب.

الشباب هم عماد الأمة، وهم حاضرها ومستقبلها، وقد شجع النبيﷺ الشباب على الحوار، فحاورهم، وحاوروه، ومنحهم حرية التعبير، وحق الاستفسار عن كل ما يجول في خواطرهم، فلم يكن ينهرهم، أو يقلل من دورهم، بل سمح لهم بالتعبير عن أفكارهم، وآرائهم، وتتجلى صورة الحوار الإيجابي في حوارهﷺ مع الشاب الذي جاء يستأذن النبيَ ﷺفي الزنا، فقد روى الإمام أحمد بسند صحيح، من طريق أَبِى أُمَامَةَ، ﷺقَال: َإِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِىَّﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ائْذَنْ لي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَال َالنبيﷺ: « ادْنُهْ »، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: « أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ »، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ »، قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟ »، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: « وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ »، قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ »، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: َ« وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ »، قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ »، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ،

---

(٨٨) سورة الأنفال، الآيات (٦٧-٦٩).

(٨٩)صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: فإما منا بعد وإما فداء، ومسلم(١٣٨٣/٣) كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، برقم(١٧٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ: « وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ »، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ »، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَىْءٍ(٩٠).

فلم يكتف النبيﷺ بإخبار هذا الشاب بحرمة الزنا، وإنما تحاور معه، وأقنعه أن هذا العمل لا ينبغي أن يصدر من عربي يصون شرفه، ويقاتل دونه، فضلاً عن كونه مسلماً يترفع عن الرذائل، وعن كل ما يؤدي إلى غضب الله عز وجل.

* * *

المطلب الثالث: حوار النبيﷺ مع غير المسلمين.

لقد كان رسول الله ﷺ يتقن فن الحوار مع جميع الناس؛ مسلمهم وكافرهم، بل إن أسلوبه في الحوار كان سبباً في إسلام كثير من الناس، فها هو عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍرضي الله عنه، يحدثنا عن حوار النبيﷺ له قبل إسلامه، فيقول: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ، فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِى، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِى يَدِى، قَالَ: فَقَامَ بِي، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالاَ: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى حَتَّى أَتَى بِى دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ

---

(٩٠) مسند أحمد(٢٥٦/٥)، من طريق: يَزِيد بْن هَارُونَ عن حَرِيز عن سُلَيْم بْن عَامِرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَة به، ورواته كلهم ثقات، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٧١٢/١)، وأخرجه **الطبراني**، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل–العراق، الطبعة الثانية ١٩٨٣م (١٦٢/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٦١/٩) كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله برقم(١٨٢٨٨) كلاهما من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامةرضي الله عنه به نحوه، وطريق أحمد أصح من هذا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وِسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « مَا يُفِرُّكَ[٩١] أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟ ». قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: « فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلاَّلٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّى جِئْتُ مُسْلِمًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِى، فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ؛ آتِيهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ". [٩٢].

ولما قدم رسول اللهﷺ إلى المدينه، جَاءهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم–اليهودي الأصل–ٍ وأعلن إسلامه، ثمّ طلب من النبيﷺ أن يحاور اليهود، ويسألهم عن عبد الله بن سلام قبل أن يعلموا بإسلامه، فَأَرْسَلَ إليهم النَبِىُّ ﷺ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّى جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ؟ قَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ: ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: « فَأَىُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ

---

(٩١)فَرَرْتُه أُفِرَّه : فَعَلْتُ به ما يَفِرُّ منه ويَهْرُب : أي يَحْمِلك على الفِرَار إلَّا التَّوحيد . وكثير من المُحدِّثين يقولونه بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأوّل. **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (٨٢٠/٣).

(٩٢)رواه الترمذي في جامعه(٢٠١/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الفاتحة رقم (٢٩٥٣) ، ورواه أحمد في مسنده(٣٧٨/٤)، والطيالسي في مسنده(١٤٠/١)، برقم(١٠٤٠)، والطبراني في الكبير(٩٨/١٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه(١٨٣/١٦)جميعهم من طريق سماك بن حرب عن عبادة بن حبيش عن عدي بن حاتم نحوه. وسماك بن حرب : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن(التقريب ٢٥٥/١) وعباد بن حبيش: مقبول(التقريب ٢٨٩/١)، **والحديث حسن**؛ لأن الترمذي قال عنه : "هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كما أن الشيخ الألباني صححه في الجامع الصغير وزياداته(١٤١٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

»، قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: « أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ »، قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: « أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ »، قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ:« يَا ابْنَ سَلاَمٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ »، فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ؛ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِﷺ"[٩٣].

* * *

المطلب الرابع: حوار النبيﷺ مع النساء.

كان النبيﷺ يحاور المرأة،ويتقبل وجهة نظرها، ويستحسنها إن كانت حسنة، ويصوّبها إن كانت بحاجة إلى التصويب، وكانﷺ لا يتجاهل رأي المرأة ومشورتها، بل كان يتحمل أسئلتها، ويجيب عليها، دون ملل من إصرارها في الوصول إلى الصواب، ولم يكن يقلل من قدرتها على التعبير والتفكير، مما يرفع من شأنها، ويعزز ثقتها بنفسها.

والحوار الذي دار بين النبيﷺ، وخَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، يرسم لنا صورة الحوار النبوي مع المرأة، فقد روى الإمام أحمد[٩٤]، وابن حبان[٩٥]، والطبراني[٩٦]، وابن الجارود[٩٧]، والبيهقي[٩٨]،-

---

(٩٣)جزء من حديث طويل رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، ح رقم (٣٩١١)، وابن حبان في صحيحه(٤٤٢/١٦)، ذكر الإخبار عن أو ما يأكل أهل الجنة في الجنة عند دخولهم إياها، برقم(٧٤٢٣)، وأبو يعلى في مسنده(١٣٨/٦).

(٩٤)رواه أحمد في مسنده(٤١٠/٦).

(٩٥)رواه ابن حبان في صحيحه(١٠٧/١٠) ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة، برقم(٤٢٧٩).

(٩٦)المعجم الكبير(٢٢٥/١و٢٤٧/٤).

(٩٧)**ابن الجارود**، عبد الله بن علي، **المنتقى**، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م. (١٨٦/١ح٧٤٦)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واللفظ لأحمد- جميعهم من طريق: مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلاَمٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ فِىَّ وَفِى أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَىَّ يَوْماً، فَرَاجَعْتُهُ بِشَىْءٍ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى[٩٩]، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ، فَجَلَسَ فِى نَادِى قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِى عَلَى نَفْسِى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لاَ تَخْلُصُ إِلَىَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِى، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّى، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِى، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ، حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺمَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: « يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِى اللَّهَ فِيهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِىَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ، فَقَالَ لِى:« يَا خَوْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ، وَفِى صَاحِبِكِ »، ثُمَّ قَرَأَ عَلَىَّ **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [١٠٠]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ: « مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً »، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: «

---

(٩٨)السنن الكبرى(٣٨٩/٧ح ١٥٠٥١)

(٩٩)هذه الجملة إذا قالها الرجل لامرأته فلا يحل له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر عن يمينه بعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا، والمس: "النكاح"، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وهذا يسمى بـ: "الظهار". ينظر: **الشوكاني**، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، نسخة مصورة بدون معلومات نشر (٢٥٩/٥).

(١٠٠) سورة المجادلة، الآيات(١-٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً[١٠١] مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:«فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: « قَدْ أَصَبْتِ، وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي، فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً »، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ[١٠٢].

---

(١٠١)الوَسْق بالفَتْح : سِتُّون صاعاً وهو ثلاثُمائة وعِشْرون رِطْلا عند أهْل الحِجاز وأربَعمائة وثمانون رِطْلا عنْد أهْل العِراق على اخْتِلافِهِم في مِقْدار الصَّاع والمُد.(**ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان ، ١٩٧٩م.خمس مجلدات.(٥ /٤٠١).

(١٠٢) و**الحديث رواته كلهم ثقات باستثناء** معمر بن عبد الله ابن حنظلة، فقد جهّله القطان، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هذا الحديث في صحيحه، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول. ينظر: (الثقات لابن حبان٥/٤٣٦، وصحيح ابن حبان١٠/١٠٧والكاشف للذهبي٢/٢٨٢و تهذيب التهذيب١٠/٢٢٠، وتقريب التهذيب١/٥٤١) **و**الحديث له شاهد رواه البيهقي(٧/٣٩٢ح١٥٠٦٥)من طريق يزيد بن زيد عن خوله به بمعناه، وله شاهد آخر مرسل من طريق أبي العالية الرياحي عن خوله به بمعناه رواه البيهقي في السنن الكبرى(٧/٣٨٤ح١٥٠٣٣) وأبو العالية من كبار التابعين أسلم بعد وفاة النبيﷺ بعامين(**البخاري**، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحقيق: محمود إبراهيم، دار التراث، القاهرة–مصر،الطبعة الأولى١٩٧٧م ٣/٣٢٦) وهو ثقة كثير الإرسال(تقريب التهذيب١/٢١٠) وخلاصة القول أن الحديث صحيح لأن التنزيل يشهد له، وكذلك شواهد الحديث ، وكذلك رواية ابن حبان له في الصحيح، وتصحيح الألباني له بشواهده(ينظر: **الألباني**، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، المكتب لإسلامي، بيروت–لبنان، البعة الثانية، ١٩٨٥م ٧/١٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مجالات الحوار التي مارستها المرأة في السنة النبوية[١٠٣].

الحوار الإيجابي وسيلة حضارية للمعرفة، وهو السبيل الأمثل لمعرفة الحق من الباطل، والغث من السمين، والسنة النبوية المشرفة –زادها الله شرفاً– حافلة بالأمثلة عن حوار النبيﷺ مع المرأة في جميع مجالات الحياة.

* * *

المطلب الأول: الحوار في المجال الديني والفقهي.

إن التفقه في الدين من الواجبات أو من المندوبات في الإسلام، وقد حرصت المرأة المسلمة على التفقه في الأمور الشرعية، وسؤال النبيﷺ عن كل ما يشكل عليها في هذا المجال، لذلك طلبت النساء من النبيﷺ تخصيص يوم لهن، ليتعلمن فيه أمور دينهن، فقد روى البخاري بسنده، من طريق أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِىِّ ﷺ:غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ »، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ: « وَاثْنَيْنِ »[١٠٤].

---

(١٠٣)استفدت في هذا المبحث من بعض العناوين التي ذكرها الدكتور الزعبي في بحثه: الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها، (ص١٠و١١).

(١٠٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوما على حده في العلم برقم(١٠٢) ومسلم في صحيحه(٢٠٢٨/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم(٢٦٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكانت المرأة تستفسر عن كل شاردة وواردة، رغبة منها في العلم والتفقه، والإحاطة بمختلف القضايا الدينية، حتى لا تعبد الله على جهل، ولم يمنعها الحياء من السؤال ، فقد قالت السيدة عائشة–رضي الله عنها–: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ، أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"(١٠٥).

كما روى الإمام البخاري بسنده، من طريق عَائِشَةَ–رضي الله عنها– أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: " خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِى بِهَا "، قَالَت: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: " تَطَهَّرِى بِهَا "، قَالَتْ: كَيْفَ ؟ قَالَ:"سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِى" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَىَّ، فَقُلْت: تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (١٠٦).

ولم تكتف المرأة بما فرض الله عليها، بل كانت تحب أن تزيد في الطاعات من النوافل، فقد روى البخاري بسنده، من طريق عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺدَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: « مَنْ هَذِهِ، قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: « مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُه(١٠٧) .

---

(١٠٥) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، برقم (٧٣٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٦٠/١)، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم(٣٣٢).

(١٠٦) صحيح البخاري ، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ، برقم (٣١٤)، ومسلم في صحيحه(٢٦٠/١)، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم(٢٣٢).كلاهما من طريق عائشة.

(١٠٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، برقم (٤٣)، ومسلم في صحيحه(٥٤٢/١)، كتاب صلاة لمسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، ذكر العيني بعضاً منها، فقال: "فيه فضيلة الدوام على العمل، والحث على العمل؛ الذي يدوم، والعمل القليل الدائم، خير من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية والأخلاص، والإقبال على الله سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم؛ بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة،... وفيه بيان شفقة النبيﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم؛ وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة؛ لأن النفس تكون فيه أنشط، ويحصل منه مقصود الأعمال؛ وهو الحضور فيها، والدوام عليها، بخلاف ما يشق عليه؛ فإنه معرض لأن يترك كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة، فيفوته الخير العظيم..." [١٠٨].

وأسئلة النساء للنبيﷺ لم يكن يحدها زمان ولا مكان، ولم تقتصر على موضوع دون موضوع، بل كانت حريصة على التعلم والتفقه في جميع الأمور المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وتحاول أن تفهم كل ما يدور حولها، فها هي السيدة عَائِشَةَ – رضى الله عنها – يسترعي انتباهها قضية مهمة، وهي الطواف داخل حجر إسماعيل، فتسأل النبيﷺ عن هذه المسالة، فتقول: " سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺعَنِ الْجَدْرِ[١٠٩] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ: « نَعَمْ »، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ

القرآن، برقم(٧٨٥)، وابن ماجه في سننه(١٤١٦/٢)، كتاب لزهد، باب المداومه على العمل، برقم(٤٢٣٨)، والنسائي في الكبرى(٤١٢/١و٥٣٨/٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كسل أو أفتر ، برقم(١٣٠٧)، وكتاب الإيمان وشرائعه، باب أحب الدين إلى الله عز وجل، برقم(١١٧٦٦)وأحمد في مسنده(٥١/٦و٢٣١)جميعهم من طريق أبي سعيد الخدريﷺنحوه .

(١٠٨) عمدة القاري(٢٥٨/١).

(١٠٩)**الجدر**: هو من البيت أي الجدار الذي في الحِجْر–[حجر إسماعيل]– وهو الأساس القديم وليس المراد الحِجر كله ومنه حتى يبلغ الجدر(**ابن حجر**، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيرت–لبنان، ١٣٧٩هـ ٩٧/١)ومابين المعكوفتين زيادة على النص وهو توضيح من الباحثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِى الْبَيْتِ؟ قَالَ: « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ »، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: « فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِى الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ» (١١٠).

وكان النبيﷺ أحياناً هو الذي يبادر بالحوار مع المرأة مستفسراً ، أو ناصحاً أم مرشداً لبعض الفضائل التي تهم المسلمين ، فقد روى الشيخان–واللفظ لمسلم–بسندهما، من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِىُّ ﷺمِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: « مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ – تَعْنِى زَوْجَهَا – كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِى أَرْضًا لَنَا، قَالَ:« فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ، تَقْضِى حَجَّةً مَعِى » (١١١)، وفي رواية أخرى قَالَﷺ: « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ، اعْتَمِرِى فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تعدل حَجَّةٌ » (١١٢).

---

(١١٠) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم(١٨٦٣)، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو برقم (٧٢٤٣)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها(١٣٣٣)، والدارمي في سننه(٧٦/٢)، كتاب المناسك، باب لحجر من البيت، برقم(١٨٦٩)، وأبو يعلى في مسنده(٩١/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٨٩/٥)، كتاب المناسك، باب موضع الطواف، برقم(٩٠٩٨) جميعهم من طريق عائشة–رضي الله عنها–.

(١١١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم(١٨٦٣)، ومسلم في صحيحه(٩١٧/٢)في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها(١٢٥٦).

(١١٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان(١٧٨٢)، ومسلم في صحيحه(٩١٧/٢)في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها(١٢٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى البخاري بسنده، من طريق جويرية بنت الحارث– رضي الله عنها–، أن النبيﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: "أصمت أمس؟" قالت:لا، قال: "تريدين أن تصومي غدا؟"، قالت: لا، قال: "فأفطري"(١١٣).

وهذه الأحاديث تدل على اهتمام المرأة بالتفقه في أمور دينها، وسؤالها عن كل ما يهمها في حياتها اليومية، حتى تعبد الله على علم، ولا تقع في المعصية بسبب جهلها.

* * *

المطلب الثاني: الحوار في المجال الاجتماعي والأسري.

مثلما حرصت المرأة المسلمة على التفقه في أمور دينها، فإنها حرصت–كذلك– على السؤال عن كل ما يخص حياتها الأسرية، فقد روى الإمام أحمد وغيره –واللفظ لأحمد–قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصُّفَيْرَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِيَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ، أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ »، قَالَتْ: وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيُورٌ، قَالَ: « أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذْهِبُ عَنْكِ غَيْرَتَكِ »، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ(١١٤)، قَالَ: « هُمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ »، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَتَاهَا، فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ، فَانْصَرَفَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ حَاجَتِهِ، هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ، قَالَ: فَأَخَذَهَا،

(١١٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة .

(١١٤)**امرأة مصبية:** ذات صبي، وقد أصبت وفى الصحاح: أصبت المرأة إذا كان لها صبى وولد ذكر أو أنثى، وامرأة مصيبة ذات صبية وفى الاساس ذات صبيان.(تاج العروس٢/٨٤٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَاسْتَرْضَعَ لَهَا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:« أَيْنَ زُنَابُ »؛ يَعْنِى زَيْنَبَ، قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَهَا عَمَّارٌ، فَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ: « إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً »، قَالَ: فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِى، وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ »، قَالَتْ: لاَ بَلِ اقْسِمْ لِى[١١٥].

---

(١١٥) مسند أحمد(٦/٣١٣و٣١٧و٣٢٠و٣٢١و)، ورواه النسائي في السنن الكبرى(٦/٨١ح٣٢٥٤مختصرا)ورواه **الحاكم النيسابوري**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م (٤/١٨ح٦٧٥٩) .ورواه ابن حبان في صحيحه(٧/٢١٢) وسند أحمد فيه: عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قال عنه أبو حاتم مجهول(الجرح والتعديل٥/٣٨٣) لكن ذكره ابن حبان في الثقات(٥/١٢٥)، وذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة وقال: وثقه ابن حبان(١/٢٦١)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه(٦/١٤)وعموما فإن عبد العزيز لم يتفرد بروايته بل تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺفرواه عن أم سلمة، كما أن له شاهد من طريق ابن عباس رواه أحمد في مسنده(١/٣١٨)كما أن الحاكم صحح إسناده وقال:: حديث صحيح الإسناد ... و لم يخرجاه، وصححه الذهبي كذلك في التلخيص المطبوع بذيل المستدرك(٤/١٨)، والشيخ شعيب في تعليقاته على المسند أحمد بذيل المسند(٦/٣١٣) قال: حسن لغيره، وأصل الحديث في صحيح مسلم من طريق سفينة قال: " عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها – إلا أخلف الله له خيرا منها، قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺحاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً، وأنا غيور، فقال: "أما ابنتها، فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة..."(صحيح مسلم(٢/٦٣١)،كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم٩١٨)**فالحديث صحيح بمتابعاته وشواهده.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ هنا أنّ النبيﷺ كان هو البادئ في الحوار مع المرأة، وذلك لأن الأمر يتعلق بجانب مهم من الحياة الأسرية، ألا وهو الخِطبة، وفي هذا إشارة لطيفة إلى أن الرجل هو الذي يبدأ بخطبة المرأة، وليس العكس، إلا أنه جوّز مبادرة المرأة بعرض نفسها للزواج في حالات خاصة ومحدودة؛ لأن المرأة إذا عرضت نفسها على الرجل، تنزل مكانتها عنده، إلا إذا كان هذا الرجل على قدر عال من الوعي، والورع والتقوى؛ ولذلك لم تتوانى المرأة في أن تهب نفسها للنبيﷺ؛ لأنها تعلم أن النبيﷺ خير من يقدر الأمور، ويضعها في نصابها، وقد قال الله جل في علاه: " **﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾**[١١٦]، وسيأتي ذكر المرأة التي وهبت نفسها للنبيﷺ في الفصل القادم[١١٧].

وقد مارس النبيﷺ الحوار مع أزواجه في مختلف الأمور الزوجية، ومن ذلك: الحوار الذي دار بينه وبين نسائه حين نزل عليه قول الله عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾**[١١٨]، فقد روى الإمام مسلم بسنده من طريق جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه-رضي الله عنه- قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِى بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِىَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِىَّ

---

(١١٦) سورة الأحزاب، الآية(٥٠).

(١١٧) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني(ص١١٤).

(١١٨) سورة الأحزاب، الآيتان(٢٨و٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِى النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،وَقَالَ: « هُنَّ حَوْلِى كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِى النَّفَقَةَ »، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾** حَتَّى بَلَغَ **﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِى فِيهِ، حَتَّى تَسْتَشِيرِى أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَىَّ! بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِى قُلْتُ، قَالَ: « لاَ تَسْأَلُنِى امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِى مُعَنِّتًا، وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِى مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا[١١٩].

وكذلك الحوار الذي دار بين النبيﷺ، وابنته فاطمة–رضي الله عنها–، ثم بينه، وبين بعض أزواجه في شأن من أخص شؤون الأسرة، ألا وهو غيرة النساء، وتناحر الضرائر، يدل على حكمة النبيﷺ في معالجة الشؤون الداخلية للأسرة بحكمة، وموضوعية، فقد روى البخاري بسنده، منْ طريق عَائِشَةَ – رضى الله عنها –، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ، أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى

(١١٩) صحيح مسلم(٢/١١٠٤)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم(١٤٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺهَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: « لاَ تُؤْذِينِى فِى عَائِشَةَ ، فَإِنَّ الْوَحْىَ لَمْ يَأْتِنِى ، وَأَنَا فِى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِى بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ ، أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِى إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِى قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهْىَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺلَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ ، حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِىُّ ﷺإِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ:« إِنَّهَا بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ » [١٢٠].

كما أن النبي ﷺ حاور النساء في أمور تتعلق بحياتهنّ الأسرية، فقد روى الشيخان– واللفظ للبخاري–بسنديهما، من طريق أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَضْحًى – أَوْ فِطْرٍ –إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا

(١٢٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه ...،برقم(٢٥٨١)، ومسلم(١٨٩١/٤)، كتاب الفضائل، باب فضائل عائشة برقم(٢٤٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:« أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ، مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ »، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ »، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا »[١٢١].

وكانﷺ رحيماً بالنساء، يحث على الإحسان إليهنّ، والترفق بهن في أكثر من مناسبة، وكان يتلمس حاجات أزواجه، ويقضي حاجاتهن، وتطييب أنفسهن، وحلّ مشاكلهن كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فقد روى الشيخان– بسندهما–واللفظ للبخاري– من طريق عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وليالي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْىٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلاَ »، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْىُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ »[١٢٢] قُلْت: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: « وَمَا شَأْنُكِ »، قُلْت: لاَ أُصَلِّى، قَالَ: « فَلاَ يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِى فِى حَجَّتِكِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا » قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِى حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِى النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ[١٢٣] ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

---

(١٢١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم(٣٠٤)،ومسلم(١/٨٦-٨٧)، كتاب الحيض، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات برقم(٨٠).

(١٢٢) يا هَنْتاه: أي يا هذه، وقيل معنى يا هَنْتاه يا بَلْهاء كأنها نُسِبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشُرُورهم.

ينظر: (لسان العرب١٥/٣٦٥)

(١٢٣) المحصب: موضع يقع بين مكة ومنى، والمحصب وخيف بني كنانة موضع واحد.(عمدة القاري٣/٢٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ: « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا ، فَإِنِّى أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِى »، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: « هَلْ فَرَغْتُمْ »، فَقُلْتُ نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِى أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ(١٢٤) .

فقد شعر رسول الله ﷺبحزن عائشة؛ لأنها لم تستطع الإتيان بعمرة كما فعل الناس بسبب حيضتها، فحاورها بحوار هادئ، ولطيف بيّن لها فيه أن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم، فطابت نفسها وذهب حزنها بمواساته لها، ولم يكتف بذلك بل حقق لها رغبتها، ومهد لها الطريق لتؤدي مناسك العمرة برفقة أخيها بعد زوال العذر الشرعي، فزاد فرحها وانشرح صدرها.

وهكذا جعل رسول الله ﷺ الحوار سبيلا لمعالجة جميع الإشكاليات في الجوانب الاجتماعية، والأسرية، فكان القدوة الحسنة لأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين.

المطلب الثالث: الحوار في المجال الاقتصادي:

لقد أعطى الإسلام المرأة حقّ اكتساب المال من الطرق الشرعية، وأجاز لها التصرف بمالها الخاص بحرية تامّة دون الحاجة لطلب الأذن من أحد، ولم يفرق بينها، وبين الرجل في الحقوق المالية، وللمرأة أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال، وإنفاقه، وأن توكّل من تشاء في سائر ما تملكه من تصرفات كالبيع، والشراء، وغير ذلك(١٢٥).

---

(١٢٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾ برقم(١٥٦٠)، ومسلم(٢/٨٧٠)، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع برقم(١٢١١).

(١٢٥) زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، مؤسسة الرساله، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، (ص١٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أجاز لها التصدق، والإنفاق من مال زوجها، فقد روى البخاري بسنده، من طريق أسماء–رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق ؟ قال: تصدقي، ولا توعي، فيوعى عليك(١٢٦).

كما أن النبيﷺ سمح لها بالأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها دون إفراط، ولا تفريط إذا كان الزوج لا ينفق عليها، أو يقتّر عليها بالنفقة، فقد روى البخاري بسنده، من طريق عَائِشَةَ– رضي الله عنها– أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِى، وَوَلَدِى، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ:« خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(١٢٧).

ففي الحديث الأول دليل على أن للمرأة المتزوجة أن تتصدق بغير إذن زوجها على رأي الإمام العيني إذ قال في شرحه لهذا الحديث: "وقوله: إلا ما أدخل الزبير عليَّ؛ معناه ما صيّر ملكاً لها فأمرها أن تتصدق، ولم يأمرها باستئذان الزبير ﷺ"(١٢٨).

---

(١٢٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج.

(١٢٧) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمها ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم(٥٣٦٤)، وكتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، برقم(٧١٨٠)، و رواه ابن ماجه(٧٦٩/٢)، باب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، برقم(٢٢٩٣)، والنسائي في الكبرى(٣٧٨/٥)، كتاب آداب القضاة، باب أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه، برقم(٩١٩١)، وأحمد في مسنده(٣٩/٦و٥٠و٢٠٦)، والدارمي في سننه(٢١١/٢)، كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة لرجل على أهله، برقم (٢٢٥٩) جميعهم من طريق عائشةرضي الله عنها به نحوه.

(١٢٨) ينظر: عمدة القارئ، للعيني، (١٥١/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث دلالة على "جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها، وقال مالك: لا تجوز الزيادة على الثلث إلا بإذن الزوج، والحجة عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل هل هذا بإذن أزواجهن أم لا، وهل هو خارج من الثلث أو لا"[١٢٩].

فالمرأة لها الحق في الإنفاق من مالها الخاص، ومن مال زوجها، كما أن لها الحق بالمطالبة بحقوقها المالية، وقد استفادت المرأة من خلال حوارها مع النبيﷺ معرفة ما لها وما عليها من الحقوق، وهذا يدل على حرص المرأة على الفهم والمعرفة، كما أن الأمثلة دلت على أن المرأة لم تكن بمعزل عن الأمور الاقتصادية، وأنها طرف في تنمية العملية الاقتصادية.

* * *

المطلب الرابع: الحوار في المجال السياسي:

المرأة نصف المجتمع، وتلد النصف الآخر؛ فهي أمّة بأسرها، وللمرأة دور في جميع مجالات الحياة جنبا إلى جنب مع الرجل، فالنبيﷺ يقول:« إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »[١٣٠]، بل

---

(١٢٩) ينظر: عمدة القارئ، للعيني (١٢٤/٢).

(١٣٠) جزء من حديث رواه الترمذي(١٨٩/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلام، برقم(١١٣) وأبو داود(١١١/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم(٢٣٦)، وأحمد في مسنده(٢٥٦/٦)، وأبو يعلى في مسنده(١٤٩/٨)، برقم(٤٦٩٤)، والبيهقي في الكبرى(١٦٨/١)، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، برقم(٧٦٧) جميعهم من طريق حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر العمري عن أخيه عبيد الله عن القاسم عن عائشة نحوه، وعبيد الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه أخذ برأيها ومشورتها، فقد كان من عادة النبيﷺ أن يصطحب بعض أزواجه في غزواته وأسفاره، وعند خروج النبيﷺ للعمرة التي لم تتم، اصطحب معه أم سلمة-رضي الله عنها-، وبعد توقيع صلح الحديبية بين المسلمين، والمشركين شعر المسلمون بأن هذا الصلح مجحف بحق المسلمين، وشروطه جائرة، مما دفع عمر بن الخطاب أن يقول للنبيﷺ: "أَلَسْتَ نَبِىَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: « بَلَى »، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ:« بَلَى »، قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: « إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهْوَ نَاصِرِى »، ثم ذهب لأبي بكر الصديقؓ فقال: يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِىَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِﷺوَلَيْسَ يَعْصِى رَبَّهُ وَهْوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ..... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺلأَصْحَابِهِ: « قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا »، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِىَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ(١٣١)، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ،

ضعيف، لكن له شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الدارمي (٢١٥/١) كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، برقم(٧٦٤) وقد صححه الألباني ينظر **الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي (٣٧٥/١) وصحيح الجامع ح رقم(١٩٨٣)، والسلسلة الصحيحة (٦٤/٧)**فالحديث صحيح بشواهده.**

(١٣١) جمع بدنة، "**والبُدْنة** هي الناقة سُمِّيَتْ بدنة بالعِظَم إمّا لِسمنها أو لسنّها لأنّه لا يجوز أن يساق منها الصغار إنَّما يُسَاق منها الثُّنْيان فما فوق"(**ابن قتيبة**، عبد الله بن مسلم الدينوري، **غريب الحديث لابن قتيبة**، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد-العراق، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ١/٢١٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا"(١٣٢).

وفي عرض النبيﷺ ما لقي من الناس على زوجه أم سلمة، واستحسانه ﷺ لرأيها، وأخذه بمشورتها، دلالة واضحة على أن المرأة ليست بمعزل عن الأحداث السياسية .

كما أن النبيﷺ بايع النساء مثلما بايع الرجال، وأخذ منهن العهود والمواثيق وفق الضوابط الشرعية، فقد روى الإمام مالك في الموطأ قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا، وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول اللهﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة(١٣٣).

---

(١٣٢)صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة ...، برقم(٢٥٨١)، وابن حبان في صحيحه(٢١٦/١١)، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، برقم(٤٨٧٢)، والمعجم الكبير(٩/٢٠)ح رقم(١٣)، والبيهقي في الكبرى(٢١٨/٩)، باب المهادنة على النظر للمسلمين، برقم(١٨٥٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه(٣٣٢/٥)، غزوة الحديبية، برقم(٩٧٢٠.

(١٣٣)رواه مالك، برواية الليثي، (٩٨٢/٢) **والحديث إسناده صحيح**؛ فمحمد بن المنكدر: ثقة، وأميمة: صحابية. ينظر: (تهذيب الكمال٥٠٨/٢٦ و١٣/٣٥.)، و(تقريب التهذيب٥٠٨/١و٧٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى الإمام أحمد في حديث طويل، تفاصيل بيعة العقبة الكبرى، وذكر أن من بين الذين بايعهم النبيﷺ امرأتان، وسأقتصر على موطن الشاهد من الحديث طلباً للاختصار، قال الإمام أحمد: " عن ابن إسحاق، قال: حدثني معبد بن كعب، أن أخاه عبيد الله بن كعب–وكان من أعلم الأنصار– حدثه، أن أباه كعب ابن مالك–وكان كعب ممن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها– قال: "...وخرجنا إلى الحج، فواعدنا رسول الله ﷺالعقبة، من أوسط أيام التشريق، فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي وعدنا رسول الله ﷺ، ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر؛ سيد من سادتنا، وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين، أمرنا، فكلمناه، وقلنا له: يا أبا جابر، إنك سيد من سادتنا، وشريف من أشرافنا، وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطبا للنار غداً، ثم دعوته إلى الإسلام، وأخبرته بميعاد رسول الله ﷺ، فأسلم، وشهد معنا العقبة، وكان نقيباً، قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل، خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ، نتسلل مستخفين تسلل القطا، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة، ونحن سبعون رجلاً، ومعنا امرأتان من نسائهم: **نسيبة بنت كعب أم عمارة؛ إحدى نساء بني مازن ابن النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدي بن ثابت؛ إحدى نساء بني سلمة؛ وهي أم منيع**، قال: فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ، حتى جاءنا ومعه يومئذ عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه...، فتكلم رسول الله ﷺ، فتلا ودعا إلى الله عز وجل، ورغب في الإسلام، قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، قال: فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا رسول الله ﷺ، فنحن أهل الحروب، وأهل الحلقة، ورثناها كابرا عن كابر..." [١٣٤]، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ، كان

---

(١٣٤)مسند أحمد(٣/٤٦٠)والحديث إسناده حسن؛ فمحمد بن إسحاق: ال عنه أحمد: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث. ينظر: (تهذيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبايع الناس على الإسلام، وشروطه، وشرائعه، ومعالمه–دون التفريق بين الذكر والأنثى إلا في شكل البيعة–؛ إذ كان "يبايع الرجال بالمصافحة باليدين"[١٣٥]، و "كان النبي ﷺيبايع النساء بالكلام"[١٣٦]، "وهذه البيعة على حسبما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكل ما كلفهم، وافترض عليهم؛ ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله، وأكثر منه"[١٣٧].

والمرأة في عهد النبيﷺ، كانت حريصة على ولوج كل أبواب الخير، لدرجة أنها طلبت من النبيﷺ السماح لها بالجهاد؛ لما فيه من الأجر والثواب، فقد روى البخاري بسنده، من طريق عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضى الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ [١٣٨].

وقد شاركت المرأة في الجهاد فعلاً، فقد روى ابن الأثير بسنده، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال : كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع حصن حسان بن ثابت، قالت: وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان، حيث

التهذيب٩/٣٦والتقريب١/٥٣٩)وأخيه عبيد الله بن مالك: ذكره بن حبان في الثقات له في صحيح البخاري حديث واحد(تهذيب التهذيب١٠/٢٠٢)وأبيه:صحابي، وقال الشيخ شعيب الأرناؤط: حديث قوي وهذا إسناد حسن(تعليقات الشيخ شعيب على مسند أحمد، المطبوعة بذيل المسند(٣/٤٦٠).

(١٣٥)ينظر: عمدة القاري(١٩/٢٣١).

(١٣٦)جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء.

(١٣٧)التمهيد لابن عبد البر(١٢/٢٣٦)

(١٣٨)صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، برقم(١٥٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(٩/٢١)، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، برقم(١٧٥٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خندق النبي ﷺ قالت صفية : فمر بنا رجل من يهود، فجعل يطيف بالحصن، قالت له صفية : إن هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى، ولا آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود، وقد شغل عنا رسول الله ﷺوأصحابه، فانْزِلْ إليه، فاقتله، قال : يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت صفية : فلما قال ذلك، أخذت عمودا، ونزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن، فقلت: يا حسان انزل فاسلبه، فقال : ما لي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب"(١٣٩).

كما أن النبي ﷺ أعطاها الحق في إجارة من تشاء، وأنفذ عهدها، ولم يفرق بينها وبين الرجل في هذه المسألة، فرفع من روحها المعنوية، وأشعرها بقيمة مشاركتها في الحياة السياسية، فقد روى البخاري بسنده، من طريق أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ، أنها قالت: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّى أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ:وَذَاكَ ضُحًى"(١٤٠).

---

(١٣٩) أسد الغابة(٢٥٦/١).

(١٤٠)صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، برقم(٣٥٧)، وكتاب الجزية، باب أمان لنساء وجوارهن، برقم(٣١٧١)، كتاب الأدب، باب ما جاء في ما زعموا، برقم(٦١٥٨)، ومسلم في صحيحه(٤٩٧/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم(٣٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ختام هذا المبحث نخلص إلى أن الإسلام قد أعطى المرأة الحق في الحوار في جميع المجالات، وهذا يعكس صورة عدل الإسلام، ووسطيته التي خصه الله بها، بقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾** (١٤١)، كما أنّ النبيﷺ قد جسد حق المرأة في الحوار على أرض الواقع، من خلال السماح لها بالحوار في جميع مجالات الحياة، بل إنه في بعض الأحيان، كان هو المبادر للحوار معها، وهذا يثبت أن المرأة المسلمة قد نالت حقها في مختلف الميادين، جنباً إلى جنب مع شقيقها الرجل، مما يفنّد مزاعم المستشرقين، وأتباعهم، وينفي عن الإسلام تهمة: الحطّ من قدر المرأة، أو التفريق بينها وبين الرجل في الحقوق أو الواجبات.

* * *

المبحث الثالث

أهداف الحوار النبوي مع المرأة

لم يكن الحوار النبوي مع المرأة حواراً هامشياً، بل كان له أهدافاً دينية، وتربوية، ونفسية، وغيرها، وقد مارس النبيﷺ الحوار مع المرأة في مختلف القضايا التي تهمها، أو تحتاج إليها، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا ونبه إليها؛ ليبين دور المرأة الفاعل، وأنها لا تقلّ أهمية عن الرجل في بناء المجتمع الإسلامي.

* * *

---

(١٤١) سورة البقرة، من الآية(١٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الحوار بهدف التعليم وبيان الأحكام الشرعية:

ومثاله ما دار بين النبيﷺ والمرأة التي جاءت تسأله عن قضاء نذر أمها في الحج، فقد روى الإمام البخاري بسنده، من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّﷺفَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَاقْضُوا الَّذِى لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »(١٤٢).

وكذلك المرأة التي أرادت قضاء الصوم عن والدتها، فقد روى الإمام مسلم بسنده، من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ (١٤٣).

---

(١٤٢)رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج وكتاب الإيمان ولنذور وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الحج ولنذور عن الميت وباب من مات وعلية نذر وباب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، والطبراني في الكبير(١٢/٥٠)، برقم(١٢٤٤٤)، والبيهقي في الكبرى(٤/٣٣٥و٦/٢٧٤و٢٧٧)، باب الحج عن الميت وأن الحجة الواجبة من رأس المال و باب الوصية بالحج، برقم(٨٤٥٥و١٢٣٨٢و١٢٤٠٧).

(١٤٣)رواه مسلم في صحيحه(٢/٨٠٤)، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (٢٧٤٩)، والنسائي في الكبرى(٢/١٧٣و١٧٤)، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت، برقم(٢٩١٢و٢٩١٥و٢٩١٦)، وأحمد في مسنده(١/٣٦٢)، والدارمي في سننه(٢/٣٩)، كتاب الصوم، باب في الرجل يموت وعلية صوم، برقم(١٧٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى البخاري بسنده، من طريق أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّى أَنْكَحْتُ ابْنَتِى ، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا(١٤٤) ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِى بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"(١٤٥).

وروى الشيخان–واللفظ لمسلم– بسندهما، من طريق أُمَّ سَلَمَةَ، أنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ(١٤٦).

---

(١٤٤) **فتمرق**: –بالراء– من المروق: وهو خروج الشعر من موضعه، أو من المرق: وهو نتف الصوف.(عمدة القاري٢٢/٦٥).

(١٤٥)رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، برقم(٥٩٣٥)، ومسلم في صحيحه(٣/١٦٧٦)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم(٢١٢٢)، وابن ماجه في سننه(١/٦٣٩)، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة، برقم(١٩٨٨)، وأحمد في مسنده(٦/١١١و٣٤٥).

(١٤٦)رواه والبخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، برقم (٥٣٣٧)، ومسلم في صحيحه(٢/١١٢٤) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...برقم(١٤٨٩)،واللفظ له، كما رواه أبو داود في سننه(١/٧٠٠)، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، برقم(٢٩٩)، والترمذي في جامعه(٣/٥٠١)، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (١١٩٧)، وابن ماجه في سننه(١/٦٧٣)، كتاب الطلاق، باب كراهية الزينة للمتوفي عنها زوجها، برقم(٢٠٨٤)، والنسائي في الكبرى(٣/٣٩٦)، كتاب الطلاق، باب النهي عن الكحل للحادة، برقم(٥٧٣٢و٥٧٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية أبي داود، قَالَ: قَالَ حُمَيْد: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا(١٤٧)، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ ،فَتَفْتَضُّ بِهِ(١٤٨)، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَىْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِى بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: أَبُو دَاوُدَ الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ(١٤٩).

ففي هذه الأمثلة، لم يكتف النبيﷺ بالجواب على أسئلة النساء، بل حاورهنّ، وضرب لهنّ الأمثلة، حتى يكون الجواب أبلغ، من أجل الوصول إلى القناعة التامة بالجواب، والتعرف على الأحكام الشرعية من خلال الحوار الإيجابي البناء.

وروى أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺوعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا، فقال النبي ﷺ: احتجبا

---

(١٤٧) **الحفش**: فسره مالك الحفش أنه البيت الرديء، وقال بن وهب عن مالك الحفش البيت الصغير. **ابن عبدالبر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.(٢٣٣/٦).

(١٤٨) **الافتضاض**: قال مالك تمسح به كالنشرة، وقال غيره: تمسح بيديها عليه أوعلى ظهره، وقاله ابن وهب وقال غيره: الافتضاض: الاغتسال بالماء العذب؛ لأن الماء العذب أشد في الإنقاء من غيره(الاستذكار ٢٣٣/٦) .

(١٤٩)سنن أبي داود(٧٠٠/١)، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، برقم(٢٢٩٩)، وصححه الألباني ينظر: (صحيح سنن أبي داود٤٣٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه، فقلنا: يارسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟[١٥٠].

فقد حاور الرسولﷺ نساءه بأسلوب تعليمي لطيف، أجاب فيه عن أسئلتهن، وأقنعهن بالحكم الشرعي بوجوب غض البصر، قال ابن عبد البر: "ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾[١٥١].[١٥٢].

* * *

المطلب الثاني: الحوار بهدف التوضيح، وإزالة الإشكاليات: ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده من طريق جابر بن عبد الله ﷺ قال: أخبرتني أم مبشر: أنها سمعت النبيﷺ يقول عند حفصة: لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها، قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة:﴿**وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا**﴾[١٥٣]،فقال النبي ﷺ: قد قال الله عز وجل: ﴿ **ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً** ﴾[١٥٤]،[١٥٥].

---

(١٥٠) سنن أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله: "غير أولي الإربه"، رقم (٤١١٢)، الترمذي، أبواب الأدب عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، برقم(٢٧٧٨)وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٥١) سورة االنور، من الآية(٣١).

(١٥٢) التمهيد(١٩/١٥٤).

(١٥٣) سورة مريم، من الآية، (٧١).

(١٥٤) سورة مريم، الآية، (٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى الشيخان–واللفظ لمسلم–بسندهما من طريق ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺقَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:« مَنْ حُوسِبَ يَومِ القيامَةِ عُذِّبَ »، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ **فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا** ﴾[١٥٦]، فَقَالَ: « لَيْسَ ذَاكَ الْحِسَاب، إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَاب يَومِ القيامَةِ عُذِّبَ » [١٥٧].

ففي هذين المثالين أزال النبيﷺ الإشكال الذي علق في ذهن السيدة عائشة، والسيدة حفصة–رضي الله عنهما–بين الآيات القرآنية، أو بين الآية والحديث، وبيّنَ لهما وجه الصواب في الآيتين الكريمتين؛ أما الأولى: فبينّ أن المؤمنين يمرون عن النار مروراً، ولا يدخلونها، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: " فيه دليل للمناظرة، والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد، وهو مقصود حفصة؛ لا أنها أرادت ردّ مقالته ﷺ، والصحيح: أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط؛ وهو جسر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها، وينجو الآخرون"[١٥٨].

---

(١٥٥) صحيح مسلم (١٩٤٢/٤)، كتاب الفضائل، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، برقم (٢٤٩٦).

(١٥٦) سورة الانشقاق ، الآية(٨).

(١٥٧)رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، برقم (١٠٣)، وكتاب تفسير القرآن، باب فسوف يحسب حسابا يسيرا، برقم(٤٩٣٩)، وكتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، برقم(٦٥٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه–واللفظ له–(٢٢٠٤/٤)، كتاب لجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، برقم(٢٨٧٦).

(١٥٨)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٥٨/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المثال الثاني: بيّنﷺ "أن الحساب المقصود بالآية: إنما هو العرض، وكان النبيﷺ قد بين كيفية هذا العرض، والمناجاة بين العبد، وربه في موضع آخر بقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِى الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ أَىْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ: الأَشْهَادُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »[١٥٩] .

المطلب الثالث: الحوار بهدف بيان الحقوق والواجبات :

فقد حاور النبيﷺ المرأة، وبين ما لها من حقوق، وما عليها من واجبات في شتى المجالات، فقد روى الشيخان بسنديهما من طريق أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِى أَضْحًى – أَوْ فِطْرٍ – إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ »، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ،وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا ، وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ »، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا،أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا »[١٦٠].

---

(١٥٩)صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين، برقم(٢٤٤١)، وأحمد في مسنده(٧٤/٢)، وابن حبان في صحيحه(٣٥٥/١٦)، ذكر البيان بأن الله جل وعلا عند حسابه المؤمنين في المقبى يسترهم عن الناس، برقم(٧٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٦٣/٧)، ما ذكر في رحمة الله تعالى، برقم(٣٤٢٢١).

(١٦٠) قد سبق تخريجه في المطلب الثاني الحوار في المجال الاجتماعي(ص٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما روى الشيخان–واللفظ لمسلم– بسنديهما من طريق زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّه ِبن مسعود قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّى، وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺحَاجَتِى حَاجَتُهَا – قَالَتْ: – وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ – قَالَتْ: – فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ، أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِى حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ – قَالَتْ: – فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« مَنْ هُمَا؟ »، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« أَىُّ الزَّيَانِبِ؟ »، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »[١٦١].

---

(١٦١) رواه البخاري، كتاب لزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، برقم (١٤٦٦)بمعناه، ورواه مسلم (٦٩٤/٢) كتاب الزكاة، باب فضل لنفقة والصدقة على الأقربين، برقم(١٠٠٠)واللفظ له، ورواه النسائي في الكبرى(٤٩/٢و٣٨٠/٥و٣٨١)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب والفضل في نفقة المرأة على زوجها، برقم(٢٣٦٤و٩٢٠٠و٩٢٠٢)ورواه أحمد في مسنده(٥٠٢/٣و٣٦٣/٦)، والدارمي في سننه(٤٧٧/١)، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، برقم(١٦٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه(١٠٧/٤)، باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها، برقم (٢٤٦٣)، وابن حبان في صحيحه(٥٨/١٠) ، ذكر البيان بأن المرأة يكون لها بما أنفقت على زوجها وعيالها أجران، برقم(٤٢٤٨)، والطيالسي في مسنده(٢٣٠/١)، برقم(١٦٥٣)، والطبراني في الكبير(٢٨٥/٢٤)، برقم(٧٢٥)، والبيهقي في الكبرى(١٧٨/٤)، باب الاختيار في صدقة التطوع، برقم(٧٥٤٨)جميعهم من طريق زينب زوجة عبد الله بن مسعود نحوه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك–أيضاً– ما رواه الترمذي في سننه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِى زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ– ﷺ –قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ:« يَقْضِى اللَّهُ فِي ذَلِكَ »، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ:« أَعْطِ ابْنَتَىْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَكَ»[١٦٢].

وهذه الأمثلة توضح لنا كيف أنّ النبيﷺ بيّن للمرأة ما لها، وما عليها من حقوق دينية، ومالية، واجتماعية من خلال الحوار الإيجابي الهادف.

* * *

المطلب الرابع: الحوار بهدف رفع الروح المعنوية:

ومثال ذلك الحوار الذي دار بين النبيﷺ ،وزوجه صفية–رضي الله عنها–إذ كانت يهودية النشأة، وفي أحد الأيام خاطبتها زوجتان من زوجات النبيﷺ، وهما تعيِّرانها بأنها كانت

(١٦٢)رواه الترمذي في سننه(٤/٤١٤)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، برقم (٢٢٣٦)، وأحمد في مسنده(٣/٣٥٢)، والحاكم في المستدرك(٤/٣٧٠و ٣٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى(٦/٢١٦)، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، برقم(١١٩٩٩) . والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وقال الألباني : حديث حسن(إرواء الغليل٦/١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يهودية فقالتا لها: "يا بنت اليهودي"[١٦٣]، فاشتكت صفية ذلك إلى رسول الله ﷺ، فطيّب ﷺخاطرها، ورفع من معنويتها، فقد روى الترمذي في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ- هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ- ،حَدَّثَنَا كِنَانَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ، وَقَدْ بَلَغَنِى عَنْ حَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « أَلاَ قُلْتِ، فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْراً مِنِّى، وَزَوْجِى مُحَمَّدٌ، وَأَبِى هَارُونُ، وَعَمِّى مُوسَى»، وَكَانَ الَّذِى بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْهَا، وَقَالُوا نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَنَاتُ عَمِّه [١٦٤].

---

(١٦٣) ذكر ابن عساكر في ترجمة صفية أن نساء النبيﷺ كنّ يعيّرن صفية بأنها ابنة يهودي، ونقل عنها أنها قالت: "فكنت ألقى من أزواجه، يفخرن علي يقلن: "يا بنت اليهودي" وكنت أرى رسول الله ﷺيلطف بي، ويكرمني، فدخل علي يوما وأنا أبكي، فقال: "مالك" فقلت: أزواجك يفخرن علي ويقلن: بنت اليهودي، قال: فرأيت رسول الله ﷺغضب، ثم قال: "إذا قالوا لك أو فاخروك، فقولي: أبي هارون، وعمي موسى".ينظر: **(ابن عساكر**، أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله، **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين**، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ،غزوة بدير، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.(٩٩/١).

(١٦٤)رواه الترمذي في سننه(٧٠٨/٥)، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي، برقم(٣٨٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي وليس إسناده بذلك القوي،والطبراني في الكبير(٧٥/٢٤)وفي الأوسط(٢٣٦/٨)، وقال لألباني عنه:ضعيف (ينظر السلسلة الضعيفة٤٦٧/١٠)قلت: وإن كان هاشم بن سعيد الكوفي ضعيفاً إلا أنه كان مولى لصفية(ينظر: تهذيب التهذيب١٧/١١)، وهذا يجعل له خصوصية، ويعرف عنها ما لا يعرفه غيره وبخاصة في مثل هذه الخصوصيات، فالحديث ضعفه محتمل، وقد استشهد به العيني في عمدة القاري(١٢٢/٢٢)، كما أن الحاكم أخرجه في المستدرك(٣١/٤ح٦٧٩٠) وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ومعلوم أن ما سكت عنه الذهبي يكون حسناً في الغالب، والحديث ليس في الأحكام فهو صالح للاستشهاد-من وجهة نظري على الأقل-.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك رفع النبيﷺ من معنويات صفية-رضي الله عنها-، فخرجت من عنده، راضية، مستبشرة، وفي حقيقة الأمر أن هارونعليه السلام لم يكن أباها، وموسىعليه السلاملم يكن عمّها، وأزال ما علق بنفسها من كلام ضرَّتَيْها، مع أنّ الكلام الذي قاله النبيﷺ لها، يمكن أن يقال مثله في حق عائشة ، وحفصة-رضي الله عنهما-،فهما ابنتا نبي، وعمهما نبي-أيضاً-؛ فأبيهما إسماعيلعليه السلام، وعمهما إسحاقعليه السلام، وهما تحت نبي هو: محمدﷺ، إلا أن المباركفوري ردّ على هذا الاعتراض بقوله: " هذه الصفات مشتركة بين نسائه ﷺاللاتي من قريش، وصفية أيضا مشاركة لهنّ؛ لأن موسى وهارون من أولاد يعقوب بن إسحاق-عليهم السلام- والمقصود: دفع المنقصة بأنها أيضا تجمع صفات الفضل والكرم" [١٦٥].

ولما خطب النبيﷺ إحدى زوجاته اعتذرت ببعض صفات فيها، ظنت أنها لا تناسب النبيﷺ، فقد روى الإمام أحمد وغيره-واللفظ لأحمد-قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَتِنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺخَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ، أو سِتَّةٌ، مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكِ مِنِّى؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِىَّ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِى مِنْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَىَّ، وَلَكِنِّى أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ هَؤُلاَءِ الصِّبْيَةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّى شَىْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟

---

(١٦٥)تحفة الأحوذي(٢٦٨/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُكِ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ[١٦٦] صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ[١٦٧] فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ[١٦٨] »[١٦٩].

وقول النبيﷺ: " أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ "، فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي: الحنوة على الاولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم، إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك"، ومعنى أحناه: أشفقه، والحانية على ولدها: التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج، فان تزوجت فليست بحانية، وقولهﷺ: " وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ"، معناه: مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه، والامانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة، وغيرها، وصيانته ونحو ذلك، ومعنى خَيْرَ

---

(١٦٦)**الرُّكُوب على أعْجاز الإبل**: إي على مؤخرتها وهو شَاقٌّ، ومعناه: إن مُنِعْنا حَقَّنا رَكِبْنا مَرْكَب المشَقَّة صابرين عليها وإن طَالَ الأمَدُ، وهو كناية عن تحمل المشقة. ينظر:(النهاية في غريب الأثر٣/٤٠٦)

(١٦٧)أَحْنَاهُ على وَلَدٍ: أي أَشْفَقَهُ على الولد ينظر: (**ابن الجوزي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، **غريب الحديث**، تحقيق:عبدالمعطي أمين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م ٢٤٩/١)

(١٦٨)أَرعاهُ على زوج: إذا كان لها مال وواسَتْ زوْجَها.(لسان العرب٢٠٢/١٤).

(١٦٩) مسند أحمد (٣١٨/١)، والطبراني في الكبير(٢٤٨/١٢)، وأبو يعلى في مسنده باختصار(٨٥/٥) وأصل الحديث في صحيح البخاري من طريق أبي هريرة قال:" خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده" قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن وقد قوى الإمام أحمد حديث شهر بن حوشب إذا كان من رواية عبدالحميد بن بهرام عنه، وحسن الترمذي حديثا غير هذا تفرد به عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. ينظر:(**ابن حجر**، أحمد بن علي، **تغليق التعليق**، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار، عمان–الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ٤٨٣/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ: أن نساء قريش، خير نساء العرب،وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة، وأما الافراد فيدخل بها الخصوص [١٧٠].

وهكذا فإنّ النبيﷺرفع من معنوية هذه المرأة التي كان لها أيتام تقوم على تربيتهم، فجعل النبيﷺ هذا منقبة لها، وذكر لها محاسنها، ومحاسن نساء قومها فطابت نفسها بذلك.

ومن خلال ما تقدم يتبينّ لنا أن النبيﷺ استطاع ترسيخ لغة الحوار مع المرأة، وأرسى قاعدة ثابتة يسير عليها كل من جاء بعده، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الحوار، فها هو خليفته الأول يسير على ذات النهج الذي سار عليه النبيﷺ، فقد روى البخاري بسنده، من طريق قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ ، فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِى ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ"[١٧١].

---

(١٧٠)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٦/٨٠) بتصرف.

(١٧١)صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، برقم(٣٨٣٤)، والدارمي في سننه(١/٨٢)، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرآي، برقم(٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٠/٧٦)، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى، برقم(١٩٨٨٣)جميعهم من طريق قيس ابن أبي حازم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا دليل على ضمان حق المرأة في الحوار في الإسلام في جميع الأحوال، وفي ضمان هذا الحق ردّ على كل من يتهم الإسلام بالتعسف في منع المرأة من ممارسة حقوقها بحرية تامة.

* * *

المبحث الرابع

الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على إعطاء المرأة حق الحوار.

إن إعطاء المرأة الحق في الحوار يترتب عليه الكثير من الآثار التربوية والاجتماعية وهذا بالتأكيد ينعكس إيجاباً على المجتمع المسلم أفراداً وجماعات.

ومن خلال الأحاديث التي مرّت يمكن أن نستخلص بعض الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على إعطاء المرأة حق الحوار.

المطلب الأول: الآثار التربوية:

١. إن إعطاء المرأة الحق في الحوار يعطيها القدرة على التعبير، والتفكير مما يرفع من شأنها، ويعزز ثقتها بنفسها، ويجعلها تبادر في المطالبة بحقوقها، ومساواتها بالرجل في شتى المجالات، ومثاله قول النساء للنبي ﷺ: " غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ"[١٧٢].

(١٧٢) جزء من حديث رواه الشيخان، وقد سبق تخريجه (ص٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. تمرس المرأة على الحوار يزيد من حرصها على التعلم والتفقه في جميع الأمور المتعلقة بالعبادات والمعاملات، ومحاولة فهم كل ما يدور حولها، من خلال طرح الأسئلة على المتخصصين من أهل العلم ومثاله: سؤال المرأة عن المسائل المتعلقة بالحيض، وسؤالها عن الصوم والحج ونحو ذلك(١٧٣).

٣. بناء شخصية المرأة التربوية مما يساعدها في كيفية التعامل مع زوجها وأبنائها، وهذا ينعكس إيجاباً على تربية أولادها، وحل مشكلاتهم بسهولة ويسر من خلال الحوار.

٤. الحوار يمكّن المرأة من الوصول إلى الحقيقة، فيرتاح بالها من التفكير في القضايا التي تؤرقها، وتتخلص من المشاكل النفسية، ومثال ذلك سؤالها للنبيﷺعن سبب نقصان عقلها ودينها، عندما قالﷺ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »، قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ (١٧٤).

٥. التعرف على حقوقها وواجباتها، وما لها وما عليها، من خلال الحوار الإيجابي البناء؛ كانفرادها بالذمة المالية المستقلة، وحقها في النفقة، والحضانة، والمشاركة السياسية، وغيرها، مما يبعث الطمأنينة في نفسها.

* * *

(١٧٣) ينظر: المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني، وعنوانه: "الحوار في المجال الديني والفقهي(ص٤٨-٥٢).

(١٧٤) جزء من حديث رواه الشيخان، وقد سبق تخريجه(ص٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية:

إن ممارسة المرأة لحقها في الحوار يؤدي إلى جملة من الآثار الاجتماعية، ولعل من أهمها: التعرف على مكانة المرأة المسلمة في المجتمع، ودورها الفاعل في المساهمة في بناءه، وتمتعها بكامل حقوقها في ظل الإسلام، وهو ما كانت تفتقده قبل الإسلام، وهذا يؤدي إلى:

١. اعتزاز المرأة بدينها؛ لأنه أعطاها مزيداً من الحقوق التي كانت محرومة منها في السابق؛ مما يقوي صلتها بالمجتمع، ويزيد من فاعليتها فيه، والمساهمة في تنميته[١٧٥].

٢. قوة شخصيتها، وتخلصها من الخوف والرهبة في السؤال والاستفسار عن كل ما يهمها، ويهم بيتها وأسرتها، ومجتمعها، وهذا كان واضحاً من خلال توجيه الأسئلة للنبيﷺ في مختلف المسائل الفقهية.

٣. اهتمامها بالعلم والفقه، ونشر الدين بين نساء المجتمع، وخير دليل على ذلك أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت من كبار الفقهاء، ومرجعا لكثير من الرجال.

٤. إزالة المفاهيم الخاطئة العالقة في ذهن المرأة نتيجة الممارسات الخاطئة[١٧٦].

٥. فتح التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات والحلول[١٧٧].

٦. تحقيق التوازن بين حاجة المرأة للاستقلالية وحاجتها للتفاعل مع الآخرين[١٧٨].

---

(١٧٥)ينظر: الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها، للدكتور محمد الزعبي (ص٢٣).

(١٧٦) ينظر: أدب الحوار؛ للخياط(ص١١).

(١٧٧) ينظر: أدب الحوار؛ للخياط(ص٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. تنمية ملكة الصبر، والتحلي بالأخلاق عند الحوار، وقبول الحق ولو كان عند غيرها؛ لأنها تبتغي إحقاق الحق لا إسقاط الخصم [١٧٩].

٨. إشباع حاجات المرأة الانفعالية والاجتماعية مما يحقق لها النمو المتكامل في الشخصية. [١٨٠].

وهكذا نرى أن إعطاء المرأة ح الحوار د انعكس إيجاباً عليها، وأثمر في بناء شخصيتها، وزاد من فاعليتها ومساهمتها في بناء المجتمع الإسلامي؛ لأن المرأة تشكل ركناً أساسياً في بناء المجتمع ونهضته.

الفصل الثالث

حق المرأة في اتخاذ القرار.

لقد تقدم الحديث في الفصل الأول عن أهمية القرار، وأنه يمثل جوهر العملية الإدارية، وأن له صفة الإلزام، وصوابه يحقق الأهداف المرجوة منه، ومجانبة الصواب في اتخاذ القرار، يؤدي إلى خسائر كبيرة على جميع المستويات، والقرار هو الذي يصنع نوع الحياة التي يعيشها الفرد أو الجماعة، ويوجه حياة الإنسان، ويضبطها، وتكمن أهمية اتخاذ القرار في البت بين أمرين متضادين، أو الاختيار بين أمرين متباينين، مما يجعل القرار صعباً، أو ربما فيه نوع من الخطورة، فيحسم موقفه ويحل مشكلاته"[١٨١].

---

(١٧٨) الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه لمنى اللبودي ص(ص٢١).

(١٧٩)الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها، للدكتور محمد الزعبي (ص٢٣).

(١٨٠)المرجع السابق نفسه.

(١٨١) ينظر: المبحث الثالث من الفصل الأول(ص٣٥-٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقرار الصائب هو القرار الذي يُتخذ في الوقت المناسب، بعد دراسة متأنية لمدى المصالح والمفاسد المترتبة على هذا القرار، واستشارة العقلاء، وذوي الخبرة، والاستئناس برأيهم؛ لأن الله أمرنا بسؤال أهل الخبرة، بقوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[١٨٢]، وأهل الذكر هم: "كل من يذكر بعلم، وتحقيق"[١٨٣].

ثم بعد ذلك التوكل على الله ؛لأنه هو الهادي إلى سبيل الرشاد، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك، بقوله جلّ في علاه: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[١٨٤].

وقد حرص النبيﷺ على تطبيق ما أمر الله به في مجال الشورى، واتخاذ القرار، فكان يشاور أصحابه في كثير من الأمور، وسيرتهﷺ زاخرة بالأمثلة على ذلك[١٨٥].

كما حرص النبيﷺ على أن يكون المسلم مؤهلاً لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب؛ لأن هذا يعزز ثقة الفرد بنفسه، ويبعده عن الشعور بالخوف واليأس، فقد أثبتت

([١٨٢]) سورة النحل، الآية(٤٣).

([١٨٣])ينظر: **أبو السعود**، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان(١١٦/٥)، وقد ذكر العلماء معاني كثيرة للآية غير هذا لكن هذا ما يناسب المقام.

([١٨٤]) سورة آل عمران، الآية(١٥٩).

([١٨٥]) ففي غزوة بدر، وأحد، والخندق، وغيرها، شاور النبيﷺ في أمر القتال. ينظر: سنن البيهقي الكبرى(٤٠/٧ح١٣٠٦٠)، والشفاء، للقاضي عياض(١٦٢/٢)، والطبقات الكبرى(٦٦/٢)، **وابن كثير**، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت–لبنان، ط(٨)١٩٩٠مـ (٢٦٧/٣)، ، والسيرة لابن حبان(١٥٧/١و٢٥٤)، وسيرة ابن هشام(١٨٢/٤)، وعيون الأثر(٣٧٨/١)، والسيرة لابن كثير(٤٠٢/٢)، وتاريخ الإسلام(١٧٠/١)، وعيون الأثر(٨٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات الحديثة "أن الأفراد الأكثر تكيفاً، هم أولئك الذين يستخدمون أسلوباً منطقياً في حل المشكلات وفي اتخاذ القرارات، وأن عدم توفر القدرة على اتخاذ القرار، وحل المشكلات يؤدي إلى الشعور باليأس والخوف والتهديد"[١٨٦].

و قد ضمن الإسلام للفرد الحق في اتخاذ القرار؛ لأن في ضمان هذا الحق ضمان لوحدة المجتمع المسلم على الصعيد الداخلي، وتحسين صورة الإسلام، وترك انطباع إيجابي عن الإسلام، والمسلمين على الصعيد الخارجي، وهذا يعدّ أحد مرتكزات التنمية السياسية.

ولم تكن المرأة بأقل من الرجل في هذا الجانب، فلم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

وسأحاول في هذا الفصل التدليل على أن الإسلام أعطى للمرأة حق اتخاذ القرار في جميع القضايا التي تخصها، بل وشاركت في اتخاذ القرار في القضايا التي تهم الأمة والمجتمع.

* * *

(١٨٦) الدكتور، نزيه حمدي، **الشباب ومواجهة الضغوط**، مطبعة السفير، عمان-الأردن، ط١،٢٠٠٧(ص٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الهدي النبوي في منح المرأة حق اتخاذ القرار.

المتتبع لسيرة النبيﷺ يجد أنه قد شجع المرأة على اتخاذ القرار في كثير من القضايا، وكان يهدف من وراء ذلك التأكيد على أن الإسلام أعطى للمرأة حق اتخاذ القرار، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجانب، ومن ثم يزيل ما علق في أذهان بعض الناس أن المرأة مواطن من الدرجة الثانية، ليس لها شأن إلا في بيتها، ولا دخل لها بمصالح الأمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فأراد النبيﷺأن يرفع من شأن المرأة، ويعيد لها كرامتها التي سلبت منها لقرون طويلة فبينّ أن المرأة ركن أساس في بناء المجتمع، وأن الله كرّم الإنسان وفضله على باقي مخلوقاته، دون التفريق بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات إلا في حدود ضيقة، قال تعالى: **﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾**[١٨٧].

وقد بيّن ﷺ أن المرأة مساوية لشقيقها الرجل في اتخاذ القرار، والمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي على كافة الأصعدة ابتداء من البيت وانتهاء بمسائل الحكم والسياسة وغيرها.

* * *

([١٨٧]) سورة الاسراء، الآية(٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تأهيل المرأة لاتخاذ القرار:

لا يعقل أن يُعهد للمرأة أن تتخذ القرارات على المستوى الشخصي أو الجماعي قبل التأكد من أنها مؤهلة لذلك، وبخاصة أن المرأة المسلمة في بداية عهدها لم تتعود على أن تكون صاحبة قرار مستقل؛ إذ كانت تابعة للرجل ومنفذة لقراراته لفترة زمنية طويلة سبقت الإسلام، وكانت المرأة تعتقد أنها غير قادرة على اتخاذ القرار، ولم تصل لهذه المرحلة بعد، وذلك بناء على الاعتقاد بأنها ليست مؤهلة لذلك، فبيّن لها النبيﷺ أن اتخاذ القرار ليس مقصوراً على الرجال فقط، وأن كل تصرف للفرد نتيجة تفكير يعد قراراً ، وأن السبب الرئيس في اتخاذ القرار هو وجود البدائل المتاحة، فعندما يواجه الإنسان–ذكراً كان أم أنثى–مشكلة ما، فهو أمام مجموعة من البدائل، وعليه الاختيار بينها، ولذلك كان النبيﷺ يبين للمرأة حقوقها وواجباتها، ويضع لها البدائل، ثم يطلب منها أن تتحمل مسؤوليتها في الاختيار من بين هذه البدائل؛ وهذا هو القرار؛ الذي عليها أن تتحمل نتائجه سلباً أو إيجاباً.

ويظهر هذا جلياً عندما سألته أزواجه النفقة؛ خيّرهنّ بين البقاء معه، والصبر على ضيق العيش، وبين التسريح؛ فقد وضع أمامهن البدائل وترك لهنّ القرار؛ فقد روى البخاري بسنده من طريق عائشة–رضي الله عنها– قالت: "خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله" [١٨٨]، وكان قد بَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ... فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ [١٨٩]، قَالَتْ ... بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ

([١٨٨]) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه.

([١٨٩]) قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**﴾سورة الأحزاب، الآيتان(٢٨و ٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخِرَةَ... قَالَ « لاَ تَسْأَلُنِى امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِى مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِى مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ». [١٩٠].

وبهذا التخيير فقد وضع النبيﷺ أزواجه بين خيارين وترك لهنّ القرار باختيار أحدهما، وهذا قرار مصيري بالنسبة لهنّ؛ إذ لو اختارت إحداهنّ التسريح؛ فهذا يعني طلاقها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، فقد قال القرطبي: والتسريح بإحسان، هو: الطلقة الثالثة روي ذلك عن النبي ﷺكما تقدم ومن جهة المعنى أن قوله: "اختاريني أو اختاري نفسك" يقتضي ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها، ولا يملك منها شيئاً إذا جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها، أو تقيم معه إذا اختارته، فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ، وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما"[١٩١].

وقال ابن عبد البر: " وقال الليث، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: الخيار على المجلس، وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق كلهم يقول بمعنى واحد: الخيار لها ما لم يقوما من مجلسهما، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وهو المأثور الصحيح عن النبي ﷺأنه خيّر نساءه، فاخترنه، فلم يكن في ذلك طلاق، والخلاف في هذا شذوذ، قال ابن وهب: وحدثني رجال من أهل العلم عن عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي

([١٩٠]) ينظر الحديث بطوله في صحيح مسلم(١١٠٤/٢)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم(١٤٧٨)، وقد سبق ذكره في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني(ص٥٥).

([١٩١]) تفسير القرطبي(١٤/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبدالرحمن، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز؛ كلهم يقول: إن اختارت زوجها فليس بشيء، قال مالك: في المخيرة إذا خيرها زوجها، فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثاً "[١٩٢].

ونلاحظ أن النبيﷺ طلب من عائشة أن تستشير أبويها قبل أن تتخذ قرارها؛ لأن المشورة تساعد المرء على اتخاذ القرار الصائب، وذهب بعض العلماء إلى أنّ "أمر النبي ﷺعائشة أن تشاور أبويها لأنه كان يحبها، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فراقه، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليهم بفراقه"[١٩٣].

* * *

المطلب الثاني: حق المرأة في اتخاذ القرار على المستوى الشخصي.

إن من أهم الأمور التي يحق للمرأة أن تتخذ فيها القرار، هو ما يخص شخصيتها، ومن أخص خصوصياتها حقها في اتخاذ القرار في أمر زواجها، وقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من هذا الحق، حتى جاء النبيﷺ وأكد على حقها في اختيار شريك حياتها، وحقها كذلك في خلعه إن خافت على نفسها الفتنة، أو اكتشفت أن هذا الزوج لا يناسبها.

فقد كفل الإسلام لها هذا الحق بقوله تعالى: **﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾**[١٩٤].

كما أن النبيﷺ أكد على هذا الحق بقوله: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال: " أن تسكت"[١٩٥].

([١٩٢]) الاستذكار لابن عبد البر(٦/٧٢-٧٣).

([١٩٣]) تفسير القرطبي(١٤/١٤).

([١٩٤]) سورة البقرة، من الآية(٢٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجم النبيﷺذلك عملياً عندما أمر معقل بن يسار أن يزوج أخته من الرجل الذي اختارته، فقد روى البخاري بسنده من طريق مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أن قوله تبارك وتعالى ﴿ **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** ...﴾ نزلت فيه فقَالَ: "زَوَّجْتُ أُخْتاً لي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ[١٩٦]. وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ**﴾فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاه"[١٩٧].

فللمرأة الحق الكامل في اختيار شريك حياتها، وليس لأحد أن يمنعها من هذا الحق أو يجبرها على خلافه، والقرار في ذلك قرارها، وإن أجبرت على الزواج ممن لا تريده، فلها الحق في طلب الفسخ، وأكبر دليل على ذلك: قصة المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه من غير إذنها، فقد روى الإمام النسائي القصة في سننه فقال: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ

([١٩٥]) رواه البخاري–واللفظ له في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم(١٠٣٦/٢) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم(١٤١٩)كلاهما من طريق أبي هريرةﷺ.

([١٩٦]) **فرشتك**: أي جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له(عمدة القاري١٢٤/٢٠) **والفِرَاش**: واحد الفُرُشِ وقد يكنى به عن المرأة(**الرازي**، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٥م ٥١٧/١).

([١٩٧])البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي برقم(٥١٣٠)، وفي تاب الطلاق، باب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في العدة وكيف يراجع المرأة برقم(٥٣٣١)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ برقم(٤٥٢٩)، ورواه أبو داود في كتاب النكاح، باب العضل برقم.(٢٠٨٧)، والطبراني في الكبير(٢٠٤/٢٠)، والبيهقي في الكبرى(١٠٣/٧)، باب حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ، برقم(١٣٣٧٢)جميعهم من طريق معقل بن يسارﷺ نحوه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِى خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّﷺفَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟" وفي رواية أخرى قالت: فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي أَمْرٌ قَالَ « نَعَمْ ». قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ عَلَى أَبِى شَيْئًا صَنَعَهُ وَلَكِنِّى أَحْبَبْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنّ لَهُنَّ فِى أَنْفُسِهِنَّ أَمْرٌ أَمْ لاَ" [١٩٨].

([١٩٨])رواه النسائي في السنن الكبرى(٢٨٤/٣)، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة برقم(٥٣٩٠) وقال النسائي بعده: هذا الحديث يوقفونه، وفي الطبعة الجديدة من السن الكبرى، قال النسائي:" هذا الحديث يرسلونه، ينظر: سنن النسائي الكبرى بتحقيق: حسن شلبي، وإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى٢٠٠١م(١٧٧/٥-١٧٨ح٥٣٦٩)، ورواه ابن ماجه(٩٠٢/١)، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم(١٨٧٤)، وأحمد في المسند(١٣٦/٦)، والدارقطني في سننه(٢٣٢/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٤٥٩/٣)، وعبد الرزاق في المصنف(١٤٦/٦)، والطبراني في الأوسط(٥٨/٧) جميعهم من طريق كَهْمَس بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ نحوه، قال الشيخ شعيب الأرناؤط: **حديث صحيح**، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه قد اختلف فيه على كهمس بن الحسن(أحكام الشيخ شعيب على أحاديث المسند المطبوعة بذيل المسند(١٣٦/٦). **وكهمس بن الحسن**: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وابن سعد، والعجلي، وقال عبد الله بن احمد عن أبيه: ثقة ثقة، وكذلك وثقه الذهبي، وابن حجر:(الكاشف١٥٠/٢والتقريب٤٦٢/١)، كما وثقه ابن شاهين(تاريخ أسماء الثقات١٩٤/١) وذكره ابن حبان في الثقات(٣٥٨/٧١)، وفي مشاهير علماء الأمصار(١٥٢/١)، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الساجي صدوق يهم ونقل أن بن معين ضعفه وتبعه الأزدي في نقل ذلك(تهذيب التهذيب٤٠٤/٨) لكن الثابت عن ابن معين أنه قال عنه: ثقة. ينظر: (تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه٨٣/٤) **وخلاصة القول**: أن كهمساً ثقة، والحديث أقل ما يقال فيه أنه **حسن**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جعلَ النبيُّﷺ القرارَ للمرأة؛ لأنها هي صاحبة الشأن، وبالفعل اتخذت القرار الذي يناسبها، وكانت راضية بهذا الزواج، لكنها أرادت أن يكون الاختيار بقرار منها هي، لا بقرار من أبيها، وكذلك لتعلّم النساء من بعدها أن من حق المرأة أن تتخذ القرار فيما يخص حياتها الشخصية.

كما أن المرأة المسلمة رغبت بالزواج طلباً للعفة، فعرضت نفسها على الرجل ليتزوجها، فقد روى الشيخان–واللفظ للبخاري–بسندهما من طريق سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِى، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ » . فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا »، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى – قَالَ: سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ »، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِىَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ »، قَالَ: مَعِى سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا قَالَ: « أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ »، قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »[١٩٩].

([١٩٩]) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب برقم(٥٠٣٠)، وباب من نعلم القرآن وعلمه، برقم(٥٠٢٩)، وغيرها، ورواه مسلم في الصحيح(١٠٤٠/٢) كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن أو خاتم من حديد برقم(١٤٢٥)، والترمذي في جامعه(٤٢١/٣)، كتاب النكاح عن رسول الله،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى البخاري بسنده من طريق ثَابِت الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا[٢٠٠].

وهذا القرار من أصعب القرارات على المرأة بسبب حيائها وعفتها، لكنها آثرت أن تعرض نفسها على رسول الله ﷺ لعلها تنال شرف الزواج منه، أو أن يختار لها زوجاً مناسباً يسترها، ويعولها، وهذا خير لها من أن تسأل الناس النفقة، أو أن تقع في المعصية.

وفي هذين الحديثين توجيه للمرأة، وبيان حقها في اختيار الزوج المناسب، وإن أدى ذلك إلى المبادرة، بعرض نفسها عليه إذا رأت فيه صفات الصلاح والتقوى، ولذلك بوب البخاري باباً سماه: "باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح"، في إشارة منه لجواز ذلك، أو الحث عليه، وهذا يتمشّى مع قوله تعالى: ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾[٢٠١].

برقم(١١١٤)، وأبو داود في سنه(٦٤٢/١)، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، برقم(٢١١١)، والنسائي في السنن الكبرى(٣٢٠/٣)، كتاب النكاح، باب التزويج على سور القرآن، برقم(٥٥٢٦)، وأحمد في مسنده(٣٣٦/٥).

(٢٠٠) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح برقم(٥١٢٠)، وكتاب الأدب، باب ما لايستحيا منه للتفقه بالدين، برقم(٦١٢٣)، وابن ماجه في سننه(٦٤٥/١)، كتاب النكاح، باب التي وهبت نفسها لـ:النبي ﷺ، برقم(٢٠٠١)، وأبو يعلى في مسنده(٢٠٠/٦) .

(٢٠١) سورة الأحزاب، الآية(٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنّ حياء المرأة في كثير من الأحيان يمنعها من فعل ذلك، وقد جرت العادة أن الرجل هو الذي يسعى لخطبة المرأة.

ومثلما خطبت لنفسها، فإنها خطبت لأختها-أيضاً-، فقد روى الشيخان بسندهما، من طريق زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِى سلمة، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[٢٠٢]، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِى، .قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ! قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى، مَا حَلَّتْ لِى، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ[٢٠٣].

ومثلما أنّ للمرأة حق اتخاذ القرار في أمر زواجها، فإن لها حق اتخاذ القرار في إنهاء العلاقة الزوجية إذا لم تستطع الاستمرار مع زوجها، أو خافت على نفسها الوقوع في الحرام نتيجة تقصيرها بحقه؛ وهو ما يسمى بـ: "المخالعة بين الزوجين" التي أشار الله تبارك وتعالى إليها بقوله: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ**

---

(٢٠٢) أي لم أجِدْك خَالياً من الزَّوْجات غَيْري أو لَسْتُ بِمُنْفَرِدَةٍ لِلْخُلُوّ بِكَ . ينظر: (النهاية في غريب الأثر ٢/١٤٦) و(غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٠٣).

(٢٠٣) رواه البخاري في صحيحه (١-٤/٩٣٩)، باب﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[النساء٢٣]، برقم (٥١٠٦) وفي كتاب النفقات(١-٤/٩٨٧)، باب المراضع من المواليات وغيرهن، برقم(٥٣٧٢)، و مسلم في صحيحه(٢/١٠٧٢و١٠٧٣)، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، برقم(١٤٤٩مكرر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢٠٤].

وهذه المسألة أثير حولها الجدل في الأونة الأخيرة بعد صدور قانون الخلع[٢٠٥]، مع أن أصول هذا الحكم موجودة في السنة النبوية، فقد روى البخاري بسنده من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »[٢٠٦].

([٢٠٤]) سورة البقرة، آية(٢٢٩).

([٢٠٥])جاء في القانون المؤقت رقم(٨٢) لسنة٢٠٠١م، والمعدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(٦) ما يلي: تعدل المادة (١٢٦) من القانون الأصلي ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرتين: (ب وجـ) التاليتين إليها. فقرة (ب): للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدّت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

فقرة (جـ): للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صحيح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها بائناً

([٢٠٦])رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم(٥٢٧٣و٥٢٧٥و٥٢٧٧)، والنسائي في الكبرى(٣٩٦/٣)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم(٥٦٥٧)، والطبراني في الكبير(٣٤٧/١١)، والدارقطني في سننه(٢٥٤/٣)، كتاب النكاح، باب المهر، برقم(٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولها: " مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ "؛ أي لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن أكرهه طبعا، فأخاف على نفسي أن أقع فيما ينافي الإسلام؛ وهو الكفر، ويحتمل أن يكون من باب الإضمار؛ أي لكني أكره لوازم الكفر من المعاداة، والنفاق، والخصومة، ونحوها وجاء في رواية أخرى : " إلا أني أخاف الكفر" قيل: كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه؛ وهي تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه، وقيل: يحتمل أن يريد بالكفر: كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وجاء في رواية ابن جرير والله ما كرهت منه خلقا ولا دنبا إلا أني كرهت دمامته"[٢٠٧].

فللمرأة الحق في طلب الخلع إذا شعرت أنها غير قادرة على الاستمرار مع زوجها، أو أن بقاءها معه يؤدي إلى عدم قيامها بواجباتها تجاه زوجها، وبالتالي وقوعها في المعصية؛ لأن طاعة الزوج واجبة، وهذا ما أكده النبيﷺ بقوله: « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً »[٢٠٨].

وللمرأة الحق–أيضاً–في اعتزال الزواج مطلقاً إذا تيقنت أنها لا تستطيع القيام بواجبات الزوج، فقد روى ابن أبي شيبة، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، –واللفظ لابن حبان–جميعهم من طريق جَعْفَر بْن عَوْنٍ، عن رَبِيعَة بْن عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِىُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّرضي الله عنه، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺبِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِى قَدْ أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ:« أَطِيعِى أَبَاكِ »، فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِى، مَا حَقُّ الزَّوْجِ

---

(٢٠٧)عمدة القاري(٢٠/٢٦٣) بتصرف يسير.

(٢٠٨)سبق تخريجه آنفا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ :« حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ».

وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ أبداً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لا تُنْكِحوهنَّ إلا بإذنِ أَهلهنَّ» [٢٠٩].

مع أن الزواج من السنة، لكن إذا تيقن أحد الزوجين أنه غير قادر على القيام بواجبات الزوجية جاز له أن يعتزل الزواج، فقد احترم النبيﷺ قرار المرأة بعزوفها عن الزواج؛ لعدم مقدرتها القيام بواجبات الزوج، وأقرّها النبيﷺعلى قرارها بعدم الزواج،ولم ينهها عن ذلك، ولو كان هذا مخالفاً للشرع لما أقرها عليه، بل إنه نهى عن إكراه النساء على الزواج بقوله: «لا تُنْكِحوهنَّ إلا بإذنِ أَهلهنَّ»[٢١٠].

ومع أن النبي ﷺ أكدّ على حق الزوج في كثير من المواضع ، إلا أنه أوصى الأزواج–كذلك– بزوجاتهم خيراً، فقالﷺ:فيما رواه الشيخان وغيرهم–واللفظ للبخاري–بأسانيدهم من طريق أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنهقَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ،

([٢٠٩]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥٥٦/٣)باب ما حق الزوج على امرأته برقم(١٧١٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى(٢٨٣/٣)، كتاب النكاح، باب باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة برقم(٥٣٨٦)، والدارقطني في سننه(٢٧٣/٣)، كتاب النكاح، برقم(٦٠)، والحاكم في المستدرك(٢٠٥/٢ح٢٧٦٧) ، ورواه ابن حبان في صحيحه(٤٧٢/٩ح٤١٦١) ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى(٢٦١/٧) كتاب النكاح، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة برقم(١٤٤٨٤)ذكره **الهيثمي**، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ١٤٠٧هـ(٥٦٤/٤).قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة، وقال الألباني: حسن صحيح(**الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية ١٩٦/٢).

([٢١٠])سبق تخريجه آنفا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ »[٢١١] ، بل إنه عدّ حسن معاملة الزوجة من الإيمان، فقد روى الترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم–واللفظ للترمذي قال: "حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ،حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ،عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ »[٢١٢].

كما نهى النبيﷺ عن بغض الزوجة بسبب عدم رضاه عن بعض أخلاقها وعاداتها، وحث على الصبر عليها، وتحمل أذاها فقالﷺ: فيما رواه الإمام مسلم بسنده من طريق أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ ». أَوْ قَالَ غَيْرَهُ[٢١٣].

وكل هذا يتمشّى مع قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾[٢١٤].

([٢١١]) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الآنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم(٣٣٣١)، وفي كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء برقم(٥١٨٦)ورواه مسلم في صحيحه(١٠٩٠/٢)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم(١٤٦٨).

([٢١٢]) رواه الترمذي في جامعه(٩/٥)كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، برقم (٢٦١٢) من طريق أبي قلابة عن عائشة، قال الترمذي: **وفي الباب عن أبي هريرة و أنس بن مالك، ثم** قال: "هذا **حديث صحيح**".

([٢١٣]) **صحيح مسلم**(١٠٩١/٢)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم(١٤٦٩)وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في سننه(٦٣٢/٢)، كتاب السنة، باب زيادة الإيمان ونقصانه برقم(٤٦٨٢)، ورواه أحمد في مسنده(٢٥٠/٢)، والرواية الثانية رواها الترمذي في جامعه(٩/٥)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه برقم(٢٦١٢)وقال الترمذي: حديث صحيح.

([٢١٤])سورة النساء، الآية(١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمرأة الحق في اتخاذ القرار بمقاضاة زوجها إن رأت أنه مقصر في بعض حقوقها، أو أنه مقصر في حق من حقوق الله؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** [٢١٥]، فقد روى أبو داود وأحمد وابن حبان، والحاكم وغيرهم جميعهم من طريق عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، عن جَرِير بن عبد الحميد، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺوَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ –قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ – قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: « لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ » . وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ « فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ »[٢١٦].

([٢١٥])سورة المائدة، الآية(٢) .

([٢١٦])رواه أبو داود في سننه(٧٩٤/١)، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم(٢٤٥٩)، وأحمد في مسنده(٨٠/٣)، وابن حبان في صحيحه(٣٥٤/٤)، والحاكم في مستدركه(٦٠٢/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة(٤٤١/٣)، كما صححه الألباني(صحيح أبي داود٤٦٦/٢).قلت: رواه الأعمش بالعنعنة وهو مدلس من المرتبة الثالثة(طبقات المدلسين٣٣/١)، ولم أجد له تصريحا بالسماع–فيما اطلعت عليه–، ولكن تصحيح العلماء لهذا الحديث يدل على أنهم اطلعوا على ما لم أطلع عليه والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:حق المرأة في اتخاذ القرار على المستوى الاجتماعي.

خروج المرأة من بيتها كان من المحظورات قبل الإسلام، لكن الإسلام راعى حاجات المرأة فأجاز لها الخروج من بيتها للضرورة، ونظم هذا الخروج وفق ضوابط محددة، فلها الحق في اتخاذ القرار بالخروج من البيت إذا وجد مسوّغ لذلك.

فالمرأة مارست حقها في الذهاب إلى المسجد بالرغم من كراهية زوجها لذلك، اعتماداً على إذن النبيﷺ لها بذلك، فيما رواه البخاري بسنده، من طريق ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِى الْجَمَاعَةِ فِى الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِى؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:« لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » [٢١٧].

كما يجوز للمرأة أن تخرج لقضاء بغض حاجاتها ، فقد روى البخاري بسنده من طريق عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِى كَيْفَ تَخْرُجِينَ ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِى يَدِهِ عَرْقٌ[٢١٨]،

([٢١٧])رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان برقم(٩٠٠)، ومسلم(٣٢٦/١)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، برقم(٢٦١٧)، وأبو داود(٢١٠/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم(٥٦٦)مختصرا، وابن ماجه(٨/١)، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله...، برقم(١٦)، وأحمد في مسنده(١٦/٢و ٣٦و ١٥١وغيرها).

([٢١٨])**والعَرْق**: بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو: العظم الذي عليه اللحم(عمدة القاري١٢٤/١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ إِنِّى خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِى، فَقَالَ لِى عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِى يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»[٢١٩].

كما أن للمرأة الحق بالمطالبة بحقوقها المشروعة، فقد روى أبو داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِىُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو - يَعْنِى الأَوْزَاعِىَّ - حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ« أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »[٢٢٠].

وموطن الشاهد من الحديث أن للمرأة الحق في حضانة طفلها، وقد ضمن لها الشرع هذا الحق، وإن حرمت من هذا الحق، فلها أن تطالب به بكل حرية، لكن بعض النساء ترضى بالأمر الواقع، وتتنازل عن حقها خوفاً من مواجهة الرجل، أو خوفاً من بطشه.

أما هذه المرأة فقد اتخذت القرار برفع شكواها إلى النبيﷺ وهي واثقة من أنه سينصفها، وهذا ما كان.

([٢١٩])رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله لا تدخلوا بيوت النبيﷺ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام برقم(٤٧٩٥) ومسلم(١٧٠٩/٤) في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان برقم(٢١٧٠).

([٢٢٠])سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٨)، وأحمد في مسنده(١٨٢/٢)، والحاكم في المستدرك(٢٢٥/٢) ، والبيهقي في الكبرى(٤/٨)، باب الأبوين إذا افترقا، برقم(١٥٥٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٣٥/٧)، باب أي الأبوين أحق بالولد، برقم(١٢٥٩٦و١٢٥٩٧).قال الحاكم: :صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني وقال: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ينظر: (إرواء الغليل٢٤٤/٧والسلسلة الصحيحة٧٠٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما كان لهذه المرأة أن تجرؤ على ذلك لولا أن الإسلام أعطاها هذا الحق، فدافعت عنه بقوة مستندة إلى أصل شرعي أعطاها الإسلام إياه، فقوى من عزيمتها، وأبرز قوة شخصيتها في ممارسة حقوقها على جميع الأصعدة.

* * *

المطلب الرابع:حق المرأة في اتخاذ القرار على المستوى الاقتصادي.

غني عن القول أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة، ولها حرية التصرف بمالها، وهي التي تقرر أن تنفق من مالها ما تشاء على من تشاء، دون أن يكون للرجل سلطة في منعها من ذلك، وقد سبق ذكر قصة زينب زوجة عبد الله بن مسعود، التي قررت أن تتصدق من مالها الخاص، بعد أن سمعت النبيﷺ يحث النساء على الصدقة، لكنها أرادت أن تستوضح من النبيﷺ عن جواز صدقتها على زوجها، وأيتام في حجرها، فأُخبرت بأن لها ذلك، وقالﷺ: "لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"[٢٢١].

كما أنّ المرأة اتخذت قراراً بإنفاق كل ما تملك من مال في سبيل الله تعالى، دون الحاجة لإذن من أحد، فقد روى هناد بن السري في كتاب الزهد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن أم ذرة، وكانت تغشى عائشة، قالت: بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين[٢٢٢]، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق، وهي يومئذ صائمة، فجعلت تقسمه بين الناس، فأمست وما عندها من ذلك درهم، فلما أمست، قالت يا جارية: هلمي

([٢٢١])رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان برقم(٩٠٠) وقد سبق تخريجه في المطلب الثالث:الحوار في المجال الاقتصادي ص(٧٢).

([٢٢٢])**غرارتين:** تثنية غرارة بالغين المعجمة وهي–وعاء يستخدم– للتبن وغيره(ينظر: عمدة القاري٢١٨/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فطري، فجاءتها بخبز وزيت، فقالت لها أم ذرة: أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحما نفطر عليه، قالت: لا تعنفيني، لو كنت ذكرتيني لفعلت [٢٢٣].

وروى الحاكم بسنده، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، "أن معاوية بن أبي سفيان، بعث إلى عائشة –رضي الله عنها– بمائة ألف، فقسمتها حتى لم تترك منها شيئا، فقالت بريرة: أنت صائمة، فهلا ابتعت لنا بدرهم لحما، فقالت عائشة: لو أني ذكرت لفعلت"[٢٢٤].

([٢٢٣])هناد، ابن السري الكوفي، **الزهد**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ (٣٣٨/١–٣٣٩) ، وينظر: حلية الأولياء(٤٧/٢و٤٩). ورجال إسناده كلهم ثقات:

- أبو معاوية: محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره(التقريب٤٧٥/١)وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال: كان متقناً(١٧٢/١).
- وهشام بن عروة: ثقة فقيه ربما دلس(التقريب٥٧٣/١).
- ومحمد بن المنكدر: ثقة فاضل(التقريب٥٠٨/١).
- وأما أم ذرة: فقال ابن الأثير: مذكورة في الصحابيات(**ابن الأثير**، عز الدين الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ١٤٣٧/١)وكذلك قال ابن حجر في الإصابة: مذكورة في الصحابيات(٢٠٢/٨)لنه قال في التهذيب: ذكرها بن حبان في الثقات وقال العجلي تابعية مدنية ثقة(٤٩٤/١٢)، وفي التقريب قال: "مقبولة(٧٥٦/١)، وخلاصة القول أن الحديث صحيح، وؤجاله ثقات، وهشام بن عروة تدليسه محتمل لأنه من الطبقة الأولى، وهذه الطبقة يقبل تدليسهم(**ابن حجر**، أحمد بن علي، **طبقات المدلسين**، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان–الأردن، ط١، ١٩٨٣م ٢٦/١)والحديث له شاهد من حديث ابن عمر رواه الحاكم في المستدرك(١٥/٤).

([٢٢٤])المستدرك على الصحيحين (١٥/٤ح٦٧٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ أن المرأة اتخذت قراراً بإنفاق جميع ما لديها من مال دون الرجوع إلى أحد، بعد أن اطمأنت أن الإسلام أعطاها هذا الحق الذي لم يسبق لها أن حصلت عليه في أي شريعة قبل الإسلام.

وموطن الشاهد من الحديث أن السيدة عائشة–رضي الله عنها– لم تكن لتفعل ذلك لولا أنها تيقنت من جواز ذلك، وهذا ليس غريبا عليها، فإن أباها تبرع بكل ماله [٢٢٥].

وقد أجاز العلماء أن يتصدق المرء بكل ماله بشروط، قال ابن حجر: "قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاقة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون–أيضاً– فهو جائز، فإن فُقد شيء من هذه الشروط؛ كُره"[٢٢٦].

كما أن النبيﷺ أقرّها عندما اتخذت قراراً بعتق بعض جواريها، دون أن تستأذنه، ولمّا أخبرته بذلك لم يعترض عليها، فقد روى الشيخان–واللفظ للبخاري–بسندهما من طريق مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ – رضى الله عنها –أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِىَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّى أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِى؟ قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ[٢٢٧].

([٢٢٥]) فقد روى الترمذي بسنده من طريق عمر بن الخطابﷺ قال: "...وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله..." قال الترمذي: حديث حسن صحيح" جامع الترمذي(٦١٤/١) كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما كليهما، برقم(٣٦٧٥).

([٢٢٦])فتح الباري(٢٩٥/٣).

([٢٢٧])رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها... برقم (٢٥٩٢)، ومسلم (٦٩٤/٢)، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين ... برقم(٩٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥٩/٦)، كتاب الحجر، باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة، برقم(١١١٠٨)، وأحمد في مسنده(٣٣٢/٦)، والطبراني في الكبير(٤٤٠/٢٣و٢٧/٢٤)، وأبو يعلى في مسنده(٢٠/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الأمثلة المتقدمة تدل على أنّ المرأة مارست حقها في اتخاذ القرار في المجال الاقتصادي، وأن النبيﷺ أقرها على ذلك.

* * *

المطلب الخامس: حق المرأة في اتخاذ القرار على المستوى السياسي

لم تكن المرأة بمعزل عن المسرح السياسي، والميدان الجهادي، فقد شاركت المرأة في الأمور السياسية والحربية، وكان خروجها لهذه الميادين التي كانت مقصورة على الرجال بقرارها، بل وبإصرار منها على أن تكون فاعلة في جميع المجالات، فقد شاركت المرأة في الحياة السياسية، وفي تأسيس الدولة الإسلامية، إذ بايعت رسول الله جنبا إلى جنب مع الرجل، فقد روى البخاري بسنده من طريق أم عطية –رضي الله عنها– قالت: "بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿**أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّـهِ شَيْئاً**﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺشيئاً، فانطلقت ،ورجعت فبايعها"[٢٢٨].

البر في ترجمة أم عمارة؛ نسيبة بنت كعب، قال: " كانت قد شهدت بيعة العقبة وشهدت أحداً مع زوجها زيد عاصم، ومع ابنيها حبيب وعبد الله، فيما ذكر ابن إسحاق، ثم شهدت بيعة الرضوان،

([٢٢٨])رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير، باب سورة الممتحنة. ومسلم (٦٩٤/٢)، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين ... برقم(٩٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥٩/٦)، كتاب الحجر، باب المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة، برقم(١١١٠٨)، وأحمد في مسنده(٣٣٢/٦)، والطبراني في الكبير(٤٤٠/٢٣و٢٧/٢٤)، وأبو يعلى في مسنده(٢٠/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم شهدت مع ابنها عبد الله وسائر المسلمين اليمامة، فقاتلت حتى أصيبت يدها، وجرحت يومئذ اثني عشر جرحا، من بين طعنة وضربة [٢٢٩].

كما أنها كانت ترى أن دور المرأة متواضع في المجتمع، وتتمنى أن يكون دورها أكبر، فقد روى الترمذي–رحمه الله–قال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾** [٢٣٠].

وقد شاركت المرأة في الجهاد فعلاً، فقد روى البخاري بسنده، من طريق حَفْصَةَ –رضي الله عنها–قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِى الْعِيدَيْنِ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ ، وَكَانَتْ أُخْتِى مَعَهُ فِى سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِى الْكَلْمَى ، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتِى النَّبِىَّ ﷺ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِىَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِى نَعَمْ – وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِى – سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ

([٢٢٩])**ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٤١٢هـ (٣/١).

([٢٣٠])رواه الترمذي في جامعه(٣٤٥/٥)، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأحزاب، برقم(٣٢١١)، والطبراني في الكبير(٣١/٢٥). قال الألباني: صحيح الإسناد. ينظر: صحيح الترمذي(٩٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْحُيَّضُ ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى » . قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا"[٢٣١].

وموطن الشاهد، قولها: "غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَىْ عَشَرَةَ ، وَكَانَتْ أُخْتِى مَعَهُ فِى سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِى الْكَلْمَى..."، فالمرأة اتخذت قرارها بالمشاركة في الجهاد، ومارست أعمالاً تناسب طبيعتها مع أن ذلك لم يفرض عليها.

كما روى البخاري–أيضاً– بسنده من طريق الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"[٢٣٢].

وقرار المرأة بالخروج للجهاد ، باركه النبيﷺ، وهذا يؤكد على أن المرأة مؤهلة للمشاركة في الجهاد، فلم يحرمها ﷺمن نيل شرف الشهادة في سبيل الله، أو الإسهام في مساعدة المقاتلين بما تحسن فعله من أعمال.

وروى مسلم بسنده، من طريق أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟ قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

([٢٣١])صحيح البخاري كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ...برقم(٣٢٤)، وكتاب الجمعه، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم(٩٨٠)، وكتاب الحج، باب تقضي الحائض حوائجها كلها، برقم(١٦٥٢)، ورواه مسلم في صحيحه(٦٠٥/٢)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء لصلاة العيدين، برقم(٨٩٠)، وابن ماجه في سننه(٤١٤/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، برقم(١٣٠٧)، والدارمي في سننه(٤٥٨/١)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين، برقم(١٦٠٩)، وأحمد في مسنده(٨٤/٥و) .

([٢٣٢])صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداوة النساء الجرحى في الغزو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺيَضْحَكُ، قَالَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ »[٢٣٣].

وهكذا نرى أن المرأة شاركت في جميع المجالات، وكان لها الحق في اتخاذ القرار فيما يخصها من أمور، بحرية تامة.

وقد أثبتت المرأة المسلمة أنها قادرة على الاستقلال باتخاذ القرار، وكانت تتحمل مسؤولياتها مثلها مثل الرجل تماماً، ولم يحجر النبيﷺ عليها هذا الحق، بل شجعها على أن تكون لها شخصيتها المستقلة، ولكن وفق ضوابط وقواعد شرعية تحكم عملها في جميع المجالات.

المبحث الثاني

الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على إعطاء المرأة حق اتخاذ القرار.

المطلب الأول: الآثار التربوية.

١. إن إعطاء المرأة حقها في اتخاذ القرار يشعرها بالمسؤولية أمام قراراتها لإثبات قدرتها على ذلك، ومثاله: تخيير النبيﷺ لأزواجه بين البقاء معه ، أو التسريح وتحمل نتيجة هذا الاختيار.

([٢٣٣])صحيح مسلم(١٤٤٢/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم(١٨٠٩)، وابن حبان في صحيحه(١٥٢/١٦)، ذكر أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنها، برقم(٧١٨٥)، والطبراني في الكبير(١١٩/٢٥)وأبو يعلى في مسنده(١٣٥/٦و٢٢٦)بمثله، وأبو داود في سننه(٧٨/٢)، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطي القاتل، برقم(٢٧١٨)، وأحمد في مسنده(١١٢/٣و١٩٨)، وابن حبان في صحيحه(١٦٩/١١)، ذكر السبب الذي من أجله لم يأخذ أبو قتادة في الابتداء سلب قتيله، برقم(٤٨٣٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه(٤١٦/٧)، غزوة حنين وما جاء فيها، برقم(٣٦٩٨٧) بالمعنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إن قدرة المرأة على اتخاذ القرار يوسع آفاقها ويبرز شخصيتها وينميها، ويجعل لها كيان إنساني ذو شخصية مستقلة، وقد ظهر هذا من خلال الحوار النبوي مع المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فعندما آل القرار إليها أجازت ما فعل أبوها بإرادتها وبقرار منها [٢٣٤].

٣. إن حق المرأة في اتخاذ القرار يعطيها الجرأة في المطالبة بحقوقها الاجتماعية والمالية وغيرها، ومثال ذلك مطالبتها بالخلع من زوجها كما في قصة ثابت ابن قيس وزوجته [٢٣٥]، وكذلك مطالبتها بحضانة ولدها كما مر في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [٢٣٦].

٤. تنمية الحس الوطني

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

١. إن إعطاء المرأة حقها في اتخاذ القرارات يجعلها عنصراً فاعلاً في المجتمع، وتصبح قراراتها مؤثرة وذات أهمية في بيتها ومجتمعها،

٢. عندما تأخذ المرأة حقها في تحديد مصيرها، والبت في الأمور التي تخصها يجعلها مطمئنة البال قريرة العين لا يشغلها أن يكون هناك من يختار عنها فهي حرة في قراراتها الشخصية ضمن الحدود والضوابط الشرعية، وكذلك مشارِكَة فاعلة في القرارات التي تخص أسرتها ومجتمعها وحتى أمتها.

([٢٣٤]) سبق تخريج الحديث في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل. ينظر: (ص٩١).

([٢٣٥])سبق ذكر القصة وتخريج الحديث في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل. ينظر: (ص٩٦).

([٢٣٦])سبق ذكر القصة وتخريج الحديث في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل. ينظر: (ص١٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. إزالة حاجز الخوف والرهبة بينها وبين الرجل، وتحسين صورته أمامها، فهو الوحيد الذي كان يقرر عنها ويجبرها على تلك القرارات قبل أن يعطيها الإسلام ذلك الحق، مما يجعل جميع الخيارات الشرعية أمامها مفتوحة

٤. ارتباط المرأة بدينها الإسلامي واعتزازها به، لأنه أعطاها هذا الحق، الذي كانت محرومة منه قبل الإسلام، وراعى حاجاتها ورغباتها الشخصية والنفسية، ولم يجبرها أو يسمح لأحد إجبارها على شيء لا تريده.

وهكذا نرى أن إعطاء المرأة الحق في اتخاذ القرار انعكس إيجاباً على المرأة، فأصبحت عضواً فاعلاً منتجاً يساهم في رقي المجتمع الإسلامي وتقدمه.

* * *

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تعسف المرأة في اتخاذ القرار

مثلما أعطى الإسلام الحق للمرأة في اتخاذ القرار، قيّد هذا الحق بضوابط شرعية لا تتعداها المرأة وإلا تعسفت في استعمال هذا الحق وانعكس ذلك سلبا عليها وعلى المجتمع الإسلامي بأسره.

ومن الآثار المترتبة على تعسف المرأة في اتخاذ القرار:

١. الغرور وعدم الشعور بالمسؤولية في اتخاذ القرار مما ينتج عته قرارات مدمرة للأسرة؛ كاتخاذها قراراً بالخلع من زوجها لتتزوج رجلاً آخر، لمجرد إعجابها به وترك الأولاد في مهب الريح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. نشر الرذيلة والفساد في الأسرة والمجتمع باتخاذها القرار بالتخلي عن عفتها، وركضها وراء الموضة، وهذا واضح من خلال لباس المرأة في المجتمعات الإسلامية في وقتنا الحاضر .

٣. التقليد الأعمى لنساء الغرب والشرق من المجتمعات الكافرة واتخاذها القرار بنقل عادات وتقاليد الأسرة في هذه المجتمعات إلى أسرتها ومن ثم إلى مجتمعها

٥. ذوبان شخصية المرأة المسلمة نتيجة تأثرها بغيرها من نساء المجتمعات الأخرى وتتبع خطاهنّ، والسير في طريقهنّ دون هدى.

٦. الجرأة في المطالبة بحقوق مخالفة للشرع والاستماتة في الدفاع عن هذه الحقوق مستعينة بالمنظمات والجمعيات غير الإسلامية.

٧. اضطراب شخصية المرأة نتيجة عدم اقتناعها بما تتخذه من قرارات لمسايرة غيرها مما ينعكس على بيتها وزوجه وأولادها ويتحول البيت إلى جحيم لا يطاق ثم إلى تدمير الإسرة اجتماعيا ونفسياً.

٨. ازدياد نسبة البطالة بين الرجال نتيجة قرارات المرأة في مزاحمة الرجال في العمل من غير حاجة للعمل.

٩. المطالبة بالمساواة الميكانيكية مع الرجل دون اعتبار للتركيب الفسيولوجي والنفسي والبيولوجي للمرأة .

وهكذا تؤدي هذه القرارات السلبية إلى تدمير الأسرة شيئا فشيئا، ثم ينسحب ذلك على المجتمع كله.

ولعل ما يعانيه المجتمع الإسلامي من مشكلات اجتماعية واقتصادية تتحمل المرأة المستهترة غير الملتزمة بدينها وعقيدتها الجزء الأكبر منه، ولا سبيل إلى التخلص من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المشكلات إلا بالرجوع إلى ديننا الحنيف؛ لأن الله جلّ في علاه يقول: **﴿إِنَّ اللَّـهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾**[٢٣٧].

نسأل الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يهدينا سبلنا وأن ينور طريقنا وأن يعيد لهذه الأمة مجدها وسؤددها إنه نعم ذلك والقادر عليه.

([٢٣٧]) سورة الرعد، الآية(١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتـمة:

الحمد لله الذي جعل الأمور بخواتيمها، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والنذير المبين خير المرسلين سيدنا محمدﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد الانتهاء من هذه الدراسة، لا بد من تسجيل بعض النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

١. أن المرأة جزء لا يتجزأ من الكيان الإنساني، فلا بد من مشاركتها في الحوار، وكذلك في صنع القرار؛ لأنها تستطيع وضع تصور عن بعض القضايا التي هي متخصصة فيها أكثر من الرجل.

٢. إن الإسلام أعطى للمرأة حقها في الحوار واتخاذ القرار بمعناه وصورته الحقيقية.

٣. أن ضمان حق المرأة في الحوار واتخاذ القرار يترك انطباعاً إيجابياً عن الإسلام والمسلمين، ويلعب دوراً فاعلاً في تحسين صورة الإسلام في عيون الآخرين، فيزيد من الرغبة لديهم في الانخراط تحت لوائه .

٤. إن استخدام المرأة حقها في الحوار ضمن الضوابط الشرعية يسهم في إزالة الشبهات واللبس عن الموضوع المتحاور فيه.

٥. . أن النبيﷺ حرص على إعطاء المرأة حقها في اتخاذ القرارات المناسبة لتعزيز ثقتها بنفسها، وعدم الشعور بالخوف أو اليأس من المشاركة في أخذ القرارات التي تخصها أو تخص مجتمعها أو حتى أمّتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. إن قدرة المرأة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يساعدها على إدراك قدراتها ويجعلها أكثر استقراراً فيشدها للتفاعل معه بإخلاص، ويعكس قيمها الشخصية، ويقرب من الأهداف التي تلبي حاجاتها الأساسية، ويعوضها عن الجهود المبذولة.

وختاماً أرجو الله أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع المهم وطرحه بحيادية وموضوعية، فإن تم هذا فبفضل الله وتوفيقه وكذلك بفضل توجيهات أساتذتي الفضلاء، وإن كانت الأخرى–لاقدر الله–فبسبب تقصيري، والله ورسوله منه براء ، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وعذري أنني بشر والنقص من لوازم البشر، وإن شاء الله سيجبر هذا النقص بعد تقييم هذا العمل من قبل أساتذتي جزاهم الله خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـة القرآنية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِين﴾.	٣٦	٣٨
	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	٦٨
	﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	٢٢٩	٩٦
	﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	٢٣٢	٩١
آل عمران	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ...﴾	١٥٩	٤٠و٨٦
	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾	١٩	١٠١
	﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	٦١	٣٦
	﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾	١٢٤	٨
المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .	٢	١٠١
المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَ﴾	٣٨	٩
الأنفال	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾	٦٧	٤٤
هود	﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾	١١٨و ١١٩	٤١
الرعد	﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾	١١	١١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النحل	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	٣١
	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٨٥
	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	٢٨
الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٧٠	٨و٨٨
الكهف	﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ... ﴾	٣٤	٤١
مريم	﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾	٧١	٧٣
	﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً ﴾	٧٢	٧٣
النور	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٩
	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾	٣١	٧٣
النمل	﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	٤٠	٤
القصص	﴿فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾	٢٥	٣٤
الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾	٢٨و٢٩	٥٧
	﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾	٣٢	٣٣
	﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	٥٦و٩٥
غافر	﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ﴾	35	٣٥
الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ﴾	١٣	٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجادلة	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾	١	٢٨و٤٩
الانشقاق	﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	٨	٧٣
البينة	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ... ﴾.	٥	٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

ت	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك	٦٥
٢.	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ	٤٥
٣.	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ	١٠٠
٤.	اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً	٩٧
٥.	أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا	٦٣
٦.	أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحما نفطر عليه	١٠٥
٧.	أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوُفِّىَ عَنْهَا وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٤
٨.	إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِى خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ	٩٣
٩.	إِنَّ اللَّهَ يُدْنِى الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، وَيَسْتُرُهُ	٧٤
١٠.	أن النبيﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال:أصمت أمس	٥٤
١١.	إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ	٦٣
١٢.	أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ	١١٠
١٣.	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ...	٧٠
١٤.	أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ	٩٧
١٥.	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّﷺفَقَالَتْ إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ	٦٩
١٦.	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِى	٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺخَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ وَكَانَتْ مُصْبِيَةً كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ	٧٩
١٨.	إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِىَّ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ائْذَنْ لي بِالزِّنَا	٤٤
١٩.	أن معاوية بن أبي سفيان، بعث إلى عائشة –رضي الله عنها– بمائة ألف....	١٠٦
٢٠.	أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺكُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ	٥٨
٢١.	أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِى وَوَلَدِى	٦١
٢٢.	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	٣٠
٢٣.	أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِىَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ	١٠٧
٢٤.	أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ ...	٦٧
٢٥.	الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان	٣٣
٢٦.	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺبِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِى قَدْ أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ	٩٩
٢٧.	جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺفَقَالَتْ إِنِّى أَنْكَحْتُ ابْنَتِى ، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا	٧٠
٢٨.	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺتَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا،قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَلَكَ بِي حاجه	٩٥
٢٩.	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا	٧٠
٣٠.	خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا "، قَالَت: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ	٥١
٣١.	خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	١٠٢
٣٢.	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ولِيالي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ	٥٩
٣٣.	خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله	٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤.	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ ، فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ	٨٠
٣٥.	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ	٥٧
٣٦.	دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِﷺوَقَدْ بَلَغَنِى عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلاَمٌ	٧٨
٣٧.	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ	٦٨
٣٨.	زَوَّجْتُ أُخْتاً لي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا	٩٢
٣٩.	سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺعَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ:نَعَمْ	٥٣
٤٠.	غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ	٥٠و٨٢
٤١.	فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه	٧٢
٤٢.	فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا	٧١
٤٣.	فَقَالَت: ْيَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً	٧٦
٤٤.	قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حُوسِبَ يومِ القيامَةِ عُذِّبَ	٧٣
٤٥.	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	٥٩و٧٥
٤٦.	قَالَ: « مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا	٥٢
٤٧.	قالت صفية : فمر بنا رجل من يهود، فجعل يطيف بالحصن	٦٧
٤٨.	قَالَتْ: – فَدَخَلَ عَلَىَّ يَوْماً، فَرَاجَعْتُهُ بِشَىْءٍ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى	٤٨
٤٩.	كان النبي ﷺأشد حياء من العذراء في خدرها	٣٤
٥٠.	كان النبي ﷺيبايع النساء بالكلام.	٦٦
٥١.	كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِى الْعِيدَيْنِ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ	١٠٨
٥٢.	لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	١٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣.	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن	٩١
٥٤.	لا تُنْكِحوهنَّ إلا بإذنِ أَهلهنَّ	٩٩
٥٥.	لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها	٧٣
٥٦.	لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ	٤
٥٧.	لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ	١٠٠
٥٨.	لَمَّا رَجَعَ النَّبِىُّ ﷺمِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: « مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ	٥٤
٥٩.	لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ	١٠٤
٦٠.	مَا أَرَى كُلَّ شَىْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَىْءٍ	١٠٨
٦١.	ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ " فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة	٤٣
٦٢.	مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ	٥٩و٧٥
٦٣.	مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَارَ عَلَيْهِ	٢٢
٦٤.	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ	٣١
٦٥.	نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ، أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ	٥١
٦٦.	وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ	٢٦
٦٧.	وخرجنا إلى الحج، فواعدنا رسول الله ﷺالعقبة، من أوسط أيام التشريق	٦٥
٦٨.	وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا: يا رسول الله، ألسنا إخوانك	٤٢
٦٩.	وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ	٢٦
٧٠.	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِى لَهُ حِوَاءً	١٠٣
٧١.	يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ	٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٢.	يَا رَسُولَ اللَّهِ،إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ،وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ	١٠١
٧٣.	يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا	٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست المصادر والمراجع

١. **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢. = **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد وزميله، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٣. **ابن الأثير**، عز الدين الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٤. **أحمد**، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة–مصر(بدون رقم الطبعة أو سنة النشر).

٥. **الألباني**، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، المكتب لإسلامي، بيروت–لبنان، البعة الثانية، ١٩٨٥م.

٦. = **السلسة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية.

٧. = **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية.

٨. = **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي.

٩. = **التاريخ الكبير**، تحقيق: محمود إبراهيم، دار التراث، القاهرة–مصر،الطبعة الأولى١٩٧٧م.

١٠. = **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف – الرياض.

١١. = **صحيح أبي داود**، مكتبة المعارف – الرياض.

١٢. = **الصحيح**، تحقيق:مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، بيروت–لبنان، ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣. **ألن باركر**، **How to be a decision maker كيف تنمي قدرتك في اتخاذ القرار**، ترجمة: سامي تيسير، بيت الأفكار الدولية International Ideas Home Inc،جدة–السعودية، الطبعة الأولى١٩٩٨م.

١٤. **الألوسي**، أبو الفضل محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، د.ت، ٣٠مجلداً.

١٥. **البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، تحقيق: د. محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة–السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦. **البهي الخولي**، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت–الكويت، الطبعة الأولى.

١٧.**البيهقي**، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة– السعودية، ١٩٩٤مـ.

١٨. = **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩. **الترمذي**، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

٢٠. **ابن الجارود**، عبد الله بن علي، **المنتقى**، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨مـ.

٢١. **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢. **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، **غريب الحديث**، تحقيق:عبدالمعطي أمين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢٣. = **تلبيس إبليس**، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٢٤. **الحاكم النيسابوري**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٢٥. **ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان(ت٣٥٤هـ) ، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

٢٦. = **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت–لبنان، ط(١) ١٩٩٣م.

٢٧. = **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق: م. فلايشهمر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٥٩م.

٢٨. **حبيب**، د. صموئيل، **اتخاذ القرار**، دار الثقافة، د.ط.

٢٩. **ابن حجر**، أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ) ، **طبقات المدلسين**، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان–الأردن، ط١، ١٩٨٣م.

٣٠. = **تغليق التعليق**، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار، عمان–الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣١. = **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيرت–لبنان، ١٣٧٩هـ.

٣٢. = **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب–سوريا، الطبعة الرابعة١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣. = **تهذيب التهذيب**، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعه الثانيه ١٩٩٣م.

٣٤. **خان**، وحيد الدين، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، ترجمة: سيد الندوي، دار الصحوة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى١٩٩٤م.

٣٥.**ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان١٩٧٠مـ.

٣٦. **الخياط**، عبد العزيز، **أدب الحوار**، سلسلة التثقيف الشبابي (٢٤)نشر وزارة الثقافة الأردنية، ١٩٩٥م.

٣٧. **الدارقطني**، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق:عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت–لبنان،٩٦٦مـ.

٣٨.**الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ.

٣٩. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت–لبنان.

٤٠. **الدكتور**، نزيه حمدي، **الشباب ومواجهة الضغوط**، مطبعة السفير، عمان–الأردن، ط١، ٢٠٠٧م.

٤١. **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان **الكاشف**، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة– السعودية، ط(١)١٩٩٢م.

٤٢. **الرازي**، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣. **الزعبي**، محمد مصلح، **الحوار النبوي مع المرأة وأثره في بناء شخصيتها**، بحث محكم، مقبول للنشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن..

٤٤. **زيدان**، عبد الكريم، **حقوق وواجبات المرأة في الإسلام**، مؤسسة الرساله، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٤٥. **السباعي**، الدكتور مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي بيروت–لبنان، الطبعة الخامسة.

٤٦. **أبو السعود**، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

٤٧. **سميران**، محمد، وزملاؤه، **الإسلام والقضايا المعاصرة**، دار المسار، المفرق–الأردن، الطبعة الأولى٢٠٠٥م.

٤٨. **ابن شاهين**، عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، **تاريخ أسماء الثقات**، تحقيق : صبحي السامرائي، الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٤٩. **الشوكاني**، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، نسخة مصورة بدون معلومات نشر

٥٠.**ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥١. **الشيخلي**،الدكتورعبد القادر، **أخلاقيات الحوار**، دار الشروق، عمان–الأردن،الطبعة الأولى١٩٩٣م.

٥٢. **الصنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣. **الطبراني**، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة– مصر ١٤١٥هـ.

٥٤. = **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل–العراق، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٥٥. **الطيالسي**، سليمان بن داود، **مسند الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

٥٦. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٥٧. = **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ.

٥٨. = **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٥٩. **عبيدات**، عبد الكريم نوفان، **الحوار والتقارب بين الفرق الإسلامية...**، بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد(٢) ٢٠٠٧م.

٦٠. **ابن عساكر**، أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله، **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين**، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ،غزوة بدير، دار الفكر، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٦١. **العمر**، فاروق عمر، **صناعة القرار والرأي العام**، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة–مصر، الطبعة الثانية٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيني، العلامة بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. صورة عن نسخة دار صادر، بدون معلومات.

٦٢.**الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بدون معلومات للنشر.

٦٣. **الفيومي**، احمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

٦٤. **ابن قتيبة**، عبد الله بن مسلم الدينوري، **غريب الحديث لابن قتيبة**، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد–العراق، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٦٥. **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠مجلداً.

٦٦. **قلعه جي**، محمد رواس، **دراسة تحليلية لشخصية الرسول محمدﷺ...**، دار النفائس، عمان– الأردن، الطبعة الثانية١٩٩٦م.

٦٧. **ابن كثير**،إسماعيل بن عمر،**البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت–لبنان،ط(٨)١٩٩٠م.

٦٨. **اللبودي**، منى إبراهيم، **الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه**، مكتبة وهبة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى٢٠٠٣م.

٦٩.**ابن ماجه**، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت–لبنان.

٧٠. **المباركفوري**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي حفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية بيروت –لينان، د.ط.

٧١. **مبيضين**، عقله وزميله وليد العواودة، **الإدارة الحديثة، التطور والمفاهيم والوظائف**، دار المسار، المفرق–الأردن، الطبعة الأولى٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٢. **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

٧٣. **المناوي**، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٧٤. **المناوي**، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ.

٧٥.**ابن منظور**، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى.

٧٦. **المهدي**، الأستاذ الدكتور محمد، **الحوار الإيجابي ودوره في الحد من العنف**، المنصورة–مصر، بحث منشور على شبكة الوحدة الإسلامية **.www.alwihdah.com**

٧٧.**النَّسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النَّسائي الكبرى**(ستة مجلدات) تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان عام ، الطبعه الأولى ١٩٩٢م.

٧٨. **أبو نعيم الأصبهاني**، أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ.

٧٩. **النووي**، أبو زكريا يحيي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٠. **هناد**، ابن السري الكوفي، **الزهد**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨١. **الهيتي**، عبد الستار إبراهيم، **الحوار الذات والآخر**، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة–قطر، الطبعة الأولى٢٠٠٤م.

٨٢. **الهيثمي**، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ١٤٠٧هـ.

٨٣. **الوقفي**، إبراهيم أحمد، **الحوار لغة القرآن الكريم والسنة**، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى١٩٩٣م.

أبو يعلى، أحمد بن يعلى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study aimed to show the prophet caring about women and indacating her rights in dialogue and decision making .

This study contained, an introduction and three chapters and conclusion.

The introduction the researcher spoke about the important of this subject and the previous studies related to this topic.

The first chapter spoke about the definition of the dialogue and decision-making a indicating its important and manners and then highlighting the state of women before Islam.

Chapter two shows that the prophet encourage the dialogue between the various groups in the society, in all areas of dialogue, social, political, and religion which the women participate in them .

Chapter three discussed the right of women in decision-making in all levels, and showing the implication of giving the women this right.

In the conclusion I have note the most important findings of the study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست الموضوعات

المـــــــــوضوع	رقم الصفحة
صفحة الغلاف	١
لجنة المناقشة	٢
الإهـداء	٣
الشكر والتقديــر	٤
فهرس المحتويات	٦
الملخص	٧
المقدمة	٩
مشكلة الدراسة وأهميتها	١٠
الدراسات السابقة	١١
منهجية الدراسة	١٣
خطة الدراسة	١٦
المبحث التمهيدي: دراسة تاريخية عن واقع المرأة قبل الإسلام	١٨
الفصل الأول: مفهوم الحوار واتخاذ القرار	٢٢
المبحث الأول: تعريف الحوار والمفردات المرادفة له.	٢٢
المطلب الأول: تعريف الحوار لغةً واصطلاحاً	٢٣
المطلب الثاني: المفردات المرادفة للحوار.	٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدل في اللغة	٢٥
الجدل في الاصطلاح	٢٥
المراء في اللغة	٢٦
المراء في الاصطلاح	٢٦
المناقشة في اللغة	٢٧
المناقشة في الاصطلاح	٢٨
المناظرة في اللغة	٢٨
المناظرة في الاصطلاح	٢٩
المبحث الثاني: أهمية الحوار وآدابه وضوابطه	٣٠
المطلب الأول: أهمية الحوار	٣٠
المطلب الثاني: آداب الحوار	٣١
أولاً: الآداب العامة	٣١
ثانياً: آداب الحوار الخاصة بالمرأة	٣٤
المطلب الثالث: ضوابط الحوار	٣٦
المبحث الثالث: تعريف القرار وأهميته	٣٩
المطلب الأول: تعريف القرار لغة واصطلاحاً	٣٩
أولاً: تعريف القرار لغة	٣٩
ثانياً: القرار اصطلاحا	٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية القرار	٤٠
الفصل الثاني: حق المرأة في الحوار في السنة النبوية	٤٢
المبحث الأول: اهتمام النبي ﷺ بالحوار	٤٢
المطلب الأول: حوار النبيﷺ مع أصحابه	٤٣
المطلب الثاني: حوار النبيﷺ مع الشباب:	٤٥
المطلب الثالث: حوار النبيﷺ مع غير المسلمين	٤٦
المطلب الرابع: حوار النبيﷺ مع النساء	٤٨
المبحث الثاني: مجالات الحوار التي مارستها المرأة في السنة النبوية	٥١
المطلب الأول: الحوار في المجال الديني والفقهي	٥١
المطلب الثاني: الحوار في المجال الاجتماعي والأسري.	٥٥
المطلب الثالث: الحوار في المجال الاقتصادي	٦١
المطلب الرابع: الحوار في المجال السياسي	٦٣
المبحث الثالث: أهداف الحوار النبوي مع المرأة	٦٩
المطلب الأول: الحوار بهدف التعليم وبيان الأحكام الشرعية	٧٠
المطلب الثاني: الحوار بهدف التوضيح، وإزالة الإشكاليات	٧٣
المطلب الثالث: الحوار بهدف بيان الحقوق والواجبات	٧٥
المطلب الرابع: الحوار بهدف رفع الروح المعنوية	٧٧
المبحث الرابع:الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على إعطاء المرأة حق الحوار.	٨٢
المطلب الأول: الآثار التربوية	٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية	٨٤
الفصل الثالث: حق المرأة في اتخاذ القرار.	٨٥
المبحث الأول: الهدي النبوي في منح المرأة حق اتخاذ القرار.	٨٨
المطلب الأول: تأهيل المرأة لاتخاذ القرار	٨٩
المطلب الثاني: حق المرأة في اتخاذ القرار على المستوى الشخصي	٩١
المطلب الثالث:حق المرأة في اتخاذ القرار على المستوى الاجتماعي	١٠٢
المطلب الرابع:حق المرأة في اتخاذ القرار على المستوى الاقتصادي	١٠٤
المطلب الخامس: حق المرأة في اتخاذ القرار على المستوى السياسي	١٠٧
المبحث الثاني:الآثار التربوية والاجتماعية المترتبةعلى إعطاء المرأة حق اتخاذالقرار	١١٠
المطلب الأول: الآثار التربوية.	١١٠
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.	١١١
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تعسف المرأة في اتخاذ القرار	١١٢
الخاتـمة	١١٥
فهرس الآيات القرآنية	١١٧
فهرست الأحاديث النبوية الشريفة	١٢٠
فهرست المصادر والمراجع	١٢٥
الملخص باللغة الانجليزية	١٣٤
فهرس الموضوعات	١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com